



قراءة في الثقافة القانونية



المستشار

محمد علي سكيكر

رئيس محكمة الاستئناف

صالح

منتدى سور الأزبكية

WWW.BOOKS4ALL.NET



كتاب الجمهورية
نوفمبر ٢٠٠٩

www.gombook.net.eg

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس التحرير

على هاشم

E-mail: aly_hashem@gitc.com.eg



قراءة
في الثقافة القانونية

المستشار
محمد على سكيكر
رئيس محكمة الاستئناف

١١١ - ١١٥ ش رمسيس
ت: ٢٥٧٨٣٣٣٣

دار
الجمهورية
للصحافة


إذا وجدت أى مشكلة
فى الحصول على
«كتاب الجمهورية»

وإذا كان لديك أى مقترحات أو ملاحظات
فلا تتردد فى الاتصال على أرقام :

٢٥٧٨١٠١٠ ٢٥٧٨٣٣٣٣

<http://www.eltahrir.net>

نوفمبر ٢٠٠٩



تصميم الغلاف الفنان :
صالح صالح

سكرتير التحرير
سيد عبد الحفيظ

أسعار البيع فى الخارج

٢٠٠ ل.س	سوريا
٨٠٠ ل.	لبنان
٣ دنانير	الأردن
٢ دينار	الكويت
٢٠ ريالاً	السعودية
٢ دينار	البحرين
٢٠ ريالاً	قطر
٢٠ درهماً	الإمارات
٢ ريال	سلطنة عمان
٤ دنانير	تونس
٦٠ درهماً	المغرب
٦٠٠ ريال	اليمن
٤ دولارات	فلسطين
٤ جك	لندن
١٠ دولارات	أمريكا
١٠ دولارات استرالية	استراليا
١٠ افرنكات سويسرية	سويسرا

الاشتراك السنوى

داخل جمهورية مصر العربية
١٢٠ جنيهاً
الدول العربية ٦٠ دولاراً أمريكياً
اتحاد البريد الإفريقى وأوروبا
٧٤ دولاراً أمريكياً
أمريكا وكندا ٩٠ دولاراً أمريكياً
باقى دول العالم
١١٦ دولاراً أمريكياً

حقوق النشر محفوظة

لـ (كتاب الجمهورية)

قراءة في الثقافة القانونية

المستشار
محمد علي سكيكر
رئيس محكمة الاستئناف

تقويم

الثقافة هي غذاء العقل والروح وهي ضرورة ملحة لكل إنسان حتى يستطيع أن يعيش في خضم المجتمع الذي ينتمى إليه والمنفتح على العالم بسبب التقدم العلمي والتقنى وفرض الفضائيات نفسها عليه بما تقدمه من نافع ورخيص ومفيد وضار.. لذا كان على الإنسان ان ينتقى ما يفيده وينبذ ما يضره.. والثقافة القانونية من أهم ما يجب أن يتزود به الإنسان؛ حتى يستطيع أن يعرف كل ما يدور حوله وما يجب أن ينهجه في عمله وسلوكه ومجريات حياته.. ولما كانت مجالات الثقافة كثيرة ومتنوعة.. كما أنها ليست كلها اختيارية فإن الثقافة القانونية ملزمة لكل فرد يطبق عليه القانون؛ وبالتالي يتعين على كل فرد أن يعرف على الأقل الأحكام العامة للقانون.. وهذا بحث في الثقافة العامة في القانون ويأتى فى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مبادئ قانونية عامة

الفصل الثانى: أحكام وصور الجرائم الشائعة فى
القانون الجنائى

الفصل الثالث: الأحكام والمبادئ العامة المهمة فى
القانون الإدارى


جاء كل منها فى عدة مباحث ومطالب تضم زادا ثقافياً
قانونياً فى جميع المجالات القانونية المدنية والجنائية
والإدارية راجين أن يكون فيه نفع لكل من يقرؤه وينهل
منه.

نسال الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد.

المستشار

محمد على سكيكر

رئيس محكمة الاستئناف



المبادئ القانونية العامة

التعريف بالقانون وأهميته⁵

التعريف بالقانون:

القانون هو مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، ويدفع على احترامها سلطة عامة توقع الجزاء جبراً على من يخالفها.. وهذه القواعد بمثابة الحصن الذي يحمى مصالح الأفراد ولو لم تكن لعمت الفوضى وشاع الاضطراب وأصبحت الغلبة دائماً للأقوى.

والقانون يتميز عن غيره من القواعد التي تحكم سلوك الافراد في المجتمع بعنصر الجزاء الذي يوقع على كل مخالف لأحكامه.

وظيفة القانون

للقانون هدفان أساسيان يرمى إلى تحقيقهما؛ الأول: صون حريات الأفراد وتحقيق مصالحهم.

الثانى: حفظ كيان المجتمع والعمل على تقدمه وارتقائه..
ومن أجل تحقيق هذين الهدفين فهو يسعى إلى التوفيق بين
حريات الأفراد والمصالح المتعارضة لهم بما يكفل المحافظة
على كيان المجتمع ويضمن له التقدم والاستقرار.

العلاقة بين القانون والحق

القانون والحق يكمل كل منهما الآخر فإذا كان القانون هو
الذى يقرر الحقوق، ويفرض احترامها، ويرسم حدودها فإنه
لا يقوم له وجود إلا بفضل ما يخول الأفراد من حقوق،
 ويفرض عليهم من واجبات.

القاعدة القانونية وخصائصها

التعريف بالقاعدة القانونية:

القاعدة القانونية هي الوحدة التي يتكون منها القانون، وتتكون من جزئين فرض وحكم.. فالفرض هو حدوث واقعة معينة ينتج عنها ضرر لشخص ما.. والحكم هو التزام من ارتكب الخطأ أو أحدثه بتعويض من وقع عليه الضرر.

خصائص القاعدة القانونية

تتميز القاعدة القانونية بخصائص ثلاث:

١- **هي قاعدة اجتماعية:** فالقانون مرتبط في وجوده بوجود المجتمع فإذا وجد المجتمع فلا بد من وجود القانون الذي يحقق أهدافه، ويحكم سلوك أفراد، وهو مرآة للبيئة التي يطبق فيها فيستجيب لظروفها وحاجاتها، لذا فهو يختلف باختلاف البيئات ومن عصر إلى عصر.

وإن كانت القاعدة القانونية لا تهتم إلا بالسلوك الخارجى للإنسان ولا تهتم بالنوايا والبواعث مهما تكن دنيئة إلا أنه فى كثير من الأحيان يعتد القانون بنية الفرد متى ظهرت فى نشاطه الخارجى أو تجسمت فى سلوكه الشخصى.

٢- **هى قاعدة عامة ومجردة:** فهى عامة أى لا تخاطب شخصاً بذاته، ولا تتناول واقعة بعينها بل تبين الشروط الواجب توافرها فى الوقائع التى تنطبق عليها، وفى الأشخاص الذين يخاطبون بها.

وهى مجردة: أى لا ينظر ابتداءً عند وضعها إلى شخص معين بالذات، ولا إلى واقعة محددة بالذات وإنما توضع بصفة مجردة عن الأشخاص والوقائع التى تدرج تحت حكمها.

ومن ذلك يتبين أن التجريد والعموم وصفان متلازمان يؤدى كل منهما للآخر، ولا يعنى أن القاعدة عامة أنها يجب أن تسرى فى حق الناس جميعاً أو تنطبق على سائر الوقائع التى تصدر منهم؛ فقد تنصرف إلى طائفة محددة من الأشخاص أو الوقائع التى تصدر منهم دون أن يقدر ذلك فيما لها من صفة العموم فمثلاً قانون العمل يقتصر تطبيقه على العمال، وقانون العاملين المدنيين بالدولة يقتصر تطبيقه على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة.

٣- **هى قاعدة ملزمة:** فمن خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة ملزمة؛ أى لها جزاء مادى توقعه السلطة العامة جبراً

على من يخالفها بهدف إقامة النظام فى المجتمع وكفالة الأمن فيه، ولضمان تحقيق هذا الغرض يجب أن تقترن القاعدة القانونية بجزاء مادى رادع، والمشرع الوضعى لا يمكن أن يتبع مع الأشخاص سبيل النصح والتوجيه والإرشاد، وإلا أخطأ الهدف الذى يبغى تحقيقه فهو لو ترك لكل فرد فعل ما يشاء مراعيًا اتباع القاعدة القانونية أو عدم اتباعها لسادت الفوضى وعم الفساد وصار من الصعوبة تحقيق الأمن واستقرار النظام فى المجتمع.

الجزاء: خصائصه وصوره

التعريف به: هو الأثر الزاجر المحسوس الذى توقعه سلطات الدولة على المخالفين للقواعد القانونية.

خصائص الجزاء:

- ١- ذو أثر زاجر: أى يتمثل فى صورة عقاب، يوقع على من يخالف القانون.
- ٢- ذو طابع مادى ملموس: إذ له مظهر خارجى يلحق بشخص المخالف كالحكم بالسجن، أو بماله كالحكم بالغرامة أو التعويض.
- ٣- تنفيذه يكون حالاً غير مؤجل: إذ يطبق فى حياة المخالف على خلاف أحكام قواعد الدين التى قد يكون الجزاء عن مخالفتها مؤجلاً إلى الآخرة.
- ٤- الجزاء معين نوعاً ومقداراً: حتى يكون المخالف على بينة منه، وفى ذلك ضمان لحقوق الأفراد وحررياتهم.

٥- استثناء السلطة العامة بتوقيعه: إذ لا يجوز لأى فرد أن ينتقم لنفسه، وإنما تستأثر السلطة العامة بتوقيعه، حتى لا تعم الفوضى فى المجتمع.

صور الجزاء:

للجزاء صور متعددة تختلف باختلاف القاعدة القانونية التى خولفت، وأهم صور الجزاء: الجزاء الجنائى والجزاء المدنى والجزاء الإدارى.

١- الجزاء الجنائى: هو الجزاء الموقع على الشخص أو الاشخاص المخالفين لقواعد القانون الجنائى وهو أشد أنواع الجزاء.

ويحكم هذا الجزاء قانون موضوعى يتمثل فى قانون العقوبات، وهو يقسم العقوبات من حيث الشدة إلى جنايات وجنح ومخالفات.

فالجنايات توقع على بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والخيانة العظمى والرشوة والتزوير وخيانة الأمانة.

وعقوباتها تتوزع بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن.. والجنح توقع على الجرائم الأقل خطورة؛ كالسرقة البسيطة والنصب وعقوباتها الحبس أو الغرامة.. والمخالفات تعتبر أقل الجرائم خطورة كمخالفات المرور وإشغال الطرق وعقوباتها الغرامة وقانون إجرائى وهو قانون الإجراءات الجنائية وهو يحكم المسائل الإجرائية فى حالة

مخالفة قانون العقوبات، وينظم تشكيل المحاكم والنيابة العامة ويرسم طرق الطعن والمواعيد الإجرائية وغيرها من المسائل الإجرائية.

والهدف من توقيع العقوبات الجنائية منع الأفراد من ارتكاب الجرائم وردع المحكوم عليه حتى لا يرتكب الجريمة مرة ثانية.

٢- **الجزاء المدني:** هو الجزاء الذى يترتب على مخالفة قاعدة من قواعد القانون المدنى.. وهو يختلف فى أساسه عن الجزاء الجنائى؛ لأنه يعمل على حفظ الحقوق الخاصة للأفراد.. أما الجزاء الجنائى فيقوم نتيجة الاعتداء على حق الدولة وتهديد أمنها وسلامتها.. والجزاء المدنى قد ينفذ عينا أو تعويضاً أو بطلاناً أو فسخاً.

أ- **فالتفويض العينى** هو بإجبار الممتنع عن الوفاء بما التزم به؛ كالبائع الذى يمتنع عن تسليم الشئ المبيع والمستأجر الذى يمتنع عن إخلاء الشقة المؤجرة بعد صدور حكم بإنهاء عقد الايجار.

ب- أما **التفويض تعويضاً** فيكون فى حالة استحالة التنفيذ العينى.. كما إذا أصاب شخص آخر بإصابات فى جسده عن طريق الخطأ، ويصعب رد الشئ لأصله فيحكم القاضى بتعويض مالى بقيمة الضرر الذى لحق بالمصاب.

ج- أما **التفويض عن طريق البطلان** فيكون فى حالة فقد التصرف ركنا من أركان العقد، وهى الرضا والمحل والسبب..

والبطلان قد يكون كلياً، وبموجبه يحكم القاضى به من تلقاء نفسه دون مطالبة الخصوم به .. وذلك فى حالة فقد أحد تلك الأركان الثلاثة وهى الرضا والمحل والسبب .. وقد يكون نسبياً كما فى حالات الوقوع فى غلط أو تدليس وسائر عيوب الإدارة .. وهذا البطلان لا يحكم به القاضى من تلقاء نفسه وإنما بناء على طلب الشخص المضرور .

د- أما التنفيذ بالفسخ فينشأ عن إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته الناشئة عن العقد، ويكون برفع دعوى بطلب حل الرابطة العقدية للتخلص من الالتزامات المقابلة، والفسخ قد يكون قضائياً أو قانونياً أو اتفاقاً .

٣- الجزاء الإدارى: وينشأ عن مخالفة قواعد القانون الإدارى والتي تنظمها عدة قوانين خاصة، منها قانون العاملين المدنيين بالدولة، وقانون العاملين بالقطاع العام، وقانون العمل، وقانون قطاع الأعمال العام وأنظمة التأديب التي تحكم تأديب القضاة وأعضاء النيابة الإدارية والعامّة ورجال الشرطة وغيرها . والجزاء فيها يتنوع ويتشدد بحجم المخالفة فيبدأ بالإنذار والخصم من المرتب ووقف العلاوة أو الحرمان منها، أو الحرمان من الترقية، أو الفصل من الخدمة، أو العزل، وقد يكون فى صورة إلغاء قرار مشوب بعيب من عيوب عدم الاختصاص أو الشكل أو السبب أو المحل أو الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها .

مصادر القانون

مصادر القانون المصرى الرسمية هى: التشريع، العرف، مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم مبادئ القانون الطبيعى، وقواعد العدالة، وقد نصت على ذلك المادة الأولى من القانون المدنى.

المطلب الأول

التشريع

التعريف به: هو مجموع القواعد القانونية المكتوبة والموضوعة بواسطة السلطة المختصة.

مزايا التشريع: يتمتع التشريع بعدة مزايا تتمثل فى:

١- الوضع والانضباط: بوروده فى صورة نصوص محددة، يسهل معها تعرف حكم القانون تعرفا واضحا دقيقا بما يؤدى إلى استقرار الأوضاع والمعاملات.

ب- دقة الصياغة: فيظهر فى صورة محكمة دقيقة، وهذا يؤدى إلى رقى علم القانون وتقدمه.

ج- سرعة الإعداد: إذا سهل سن القواعد القانونية على وجه السرعة فى حالة طرء ظروف تتطلب ذلك.. وهذه الميزة يفتقر إليها العرف.

د- المساهمة فى وحدة القانون داخل الدولة: فالتشريع يطبق فى جميع أنحاء البلاد، وهذا يحقق المساواة بين الأفراد، ويحقق وحدة القانون داخل الدولة.

هـ- التشريع عامل من عوامل تطوير المجتمع: فعن طريقه يمكن إدخال النظم القانونية الثابت نجاحها فى البلدان الأخرى.. وهذا يساعد على الأخذ بالمستجدات المستحدثة والتي تساعد على التطوير.

أنواع التشريعات:

تنوع التشريعات ويمكن تقسيمها إلى:

١- التشريع الأساسى (الدستور) وهو الذى يحدد نظام الحكم فى الدولة، ويبين السلطات العامة واختصاص كل منها وعلاقتها ببعضها البعض، ويقرر ما للأفراد من حقوق وما عليهم من واجبات.

٢- التشريع العادى: وهو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية فى الدولة، والمتمثلة فى مجلسى الشعب والشورى وهى بمثابة قوانين تصدر

لخدمة الدولة والأفراد فى شتى النواحي والمطالب.. ومنها:
القانون المدنى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، قانون
العقوبات، قانون الإجراءات الجنائية، قانون العمل، قوانين
العاملين، قانون الطفل، قانون محاكم الأسرة، قانون
الضرائب على الدخل... الخ.

إلغاء القوانين واللوائح

والقانون يظل معمولاً به ما لم يرفع حكمه بحكم قانون آخر
متأخر عنه بما يترتب عليه إبطال العمل بالتشريع الأول
وتجريدته من قوته الملزمة.. والقاعدة القانونية لا تلغى إلا من
ذات درجتها أو درجة أعلى؛ فلا يجوز للائحة أن تلغى
القانون، كما لا يجوز للقانون أن يلغى الدستور.. والإلغاء قد
يكون صريحاً حينما ينص القانون الجديد صراحة على
إيقاف العمل بالقانون القديم أو إلغائه.

وقد يكون الإلغاء ضمناً يستفاد من ظاهر التعارض بين
القانون القديم والقانون الجديد.

الفرق بين إبطال القانون وإلغائه:

إلغاء القانون هو إنهاء قوته الملزمة فى المستقبل باستبداله
بغيره أكثر ملاءمة.. أما الإبطال فهو إنهاء قوته الملزمة
بالنسبة للمستقبل والماضى معاً؛ فيصير معدوماً من تاريخ
صدوره.

ويجوز لرئيس الجمهورية بنص الدستور سن التشريعات

العادية فى صورة قرار جمهورى فى حالتى التفويض والضرورة.

٣- التشريع الفرعى: ويتمثل فى اللوائح التنفيذية واللوائح التنظيمية ولوائح الضبط، وهى من اختصاص السلطة التنفيذية بصفة أصلية بناء على تحويل لها من الدستور.

المطلب الثانى

العرف

التعريف به:

هو اعتياد الناس على سلوك معين فى مسألة معينة، فتنشأ قاعدة يسود الاعتقاد لدى السلطة العامة أنها ملزمة، ويتعرض من يخالفها من أفراد المجتمع إلى جزاء مادى توقعه السلطة العامة.

والعرف فى المجتمعات البدائية يعد المصدر الأول للقانون بها، وذلك وقت أن كانت التقاليد تسيطر على أفرادها، ومع تقدم المدنية ونمو سلطة الدولة أصبح العرف فى هذه المجتمعات غير قادر على تحقيق ما تتطلبه الجماعة فى تنظيم شئونها.

عيوب العرف:

١. البطء فى النشوء؛ إذ لا بد حتى تنشأ القاعدة العرفية من مرور فترة طويلة؛ حتى يستقر فى ذهن الناس ما اعتادوا عليه.

٢ . صعوبة التثبيت من وجود القاعدة العرفية بما قد ينشأ عن ذلك من منازعات.

٣ . القاعدة العرفية ليست قاعدة عامة تطبق على كل أقاليم الدولة أو الدول فهي في الغالب قاعدة إقليمية تطبق على إقليم دون آخر وعلى بلد دون آخر.

ركنا القاعدة العرفية:

للقاعدة العرفية ركنان:

١ . الركن المادى وهو الاعتياد على اتباع سلوك معين.. وهذا الاعتياد لابد أن تتوافر فيه صفات العموم، والقدم والثبات، وعدم المخالفة للنظام العام والآداب.

٢ . الركن المعنوى: ويتمثل فى اعتقاد الناس أن القاعدة السلوكية التى تتضمنها العادة هى قاعدة ملزمة وواجبة الاتباع. والعرف يعد المصدر الاحتياطى الأول فى التشريع المصرى، فحين لا يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه على النزاع المعروف عليه فإنه فى هذه الحالة يلجأ إلى العرف لاستقاء الحل المناسب للنزاع منه.

المطلب الثالث

مصادر الشريعة الإسلامية

يقصد بالشريعة الإسلامية: «الأحكام والمبادئ التى شرعها الله سبحانه وتعالى، وفرض على المسلمين الامتثال لأوامرها واجتناب نواهيها».

وتعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الثالث من مصادر القانون في مصر بعد التشريع والعرف.. وكانت تحتل مصدر الصدارة إبان الفتح الإسلامي، وظلت حتى بدأت مصر تأخذ بالقوانين الفرنسية في القانون المدني والتجاري والمرافعات والعقوبات والإجراءات الجنائية.. ومنذ ذلك الوقت ودور تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مقصور على مسائل الأحوال الشخصية والإرث والوصايا والوقف والولاية والوصاية والقوامة والحجر وإدارة الأموال الخاصة بالقصر وعديمي الأهلية.

ومع تلاحق القوانين وتعاقبها لم تعد الشريعة الإسلامية والأديان الأخرى مصدراً رسمياً أصلياً إلا في أضيق الحدود؛ كالزواج والطلاق والتطليق والمهر والدوطة ونفقة الأقارب والنسب.

وعملاً بأحكام المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتتظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية فإن الأحكام تصدر طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة.

على أن تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين متحدى الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ طبقاً لشريعتهم - فيما لا يخالف النظام العام.

المطلب الرابع

مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

إذا لم يجد القاضى تشريعا يحكم القضية التى أمامه رجع للعرف، فإذا لم يجد فيه أخذ بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم تسعفه لجأ لمبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة.

وامتثالا لذلك فإن المحاكم المصرية قد لجأت إلى بعض القواعد المقررة فى تشريعات أجنبية أو معاهدات دولية وأخذت بها فى أحكامها .

وسلطة القاضى فى الاجتهاد ليست على إطلاقها، بل عليه أن يجتهد برأيه لاستخلاص الحل الذى يطبقه على المسألة المعروضة عليه عند عدم وجود تشريع أو قاعدة عرفية أو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية، ولا يصدر بحثه عن اعتبارات موضوعية عامة، إنما عن تفكير ذاتى خاص مستخلصاً من طبيعة الروابط الاجتماعية باعتبارها المثل الأعلى الذى يهتدى به فى القرب من الكمال.

أقسام القانون وفروعه⁵

ينقسم القانون إلى قانون عام وقانون خاص

فالقانون العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة التي تكون الدولة طرفها فيها باعتبارها صاحبة السيادة والسلطة.

أما القانون الخاص فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الأفراد بعضهم بعضاً، أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصاً قانونياً عادياً لا باعتبارها صاحبة سيادة أو سلطة.

ونتناول فروع كل قسم منهما بشئ من التفصيل.

المطلب الأول

فروع القانون العام

ينقسم القانون العام إلى قانون عام خارجي: وهو ما يسمى بالقانون الدولي العام، وهو ما ينظم العلاقات بين الدولة وغيرها من الدول والمنظمات الدولية، وقانون عام داخلي ينقسم إلى أربعة فروع هي:

١. القانون الدستوري: وهو مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وهو ما يسمى بالقانون الأساسي. ووضع الدستور تعدد طرقه؛ فقد يكون منحة من الحاكم وقد يكون بمثابة عقد بين الحاكم والمحكومين وقد يكون عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة، وقد يكون عن طريق الاستفتاء العام بعد وضع الحكومة لمشروعه.. وهو يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة الأساسية فيها وعلاقتها ببعضها البعض، كما ينظم الحقوق والحريات والواجبات العامة للمواطنين في الدولة.

٢. القانون الإداري: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية عند قيامها بوظيفتها الإدارية. والقانون الإداري ينظم السلطة التنفيذية، ويحدد اختصاصاتها وكيفية أدائها لوظيفتها.

ومن موضوعات القانون الإداري تنظيم المرافق العامة وأسلوب إدارتها، وعلاقة الحكومة المركزية بالإدارات والهيئات

الإقليمية؛ كوحدات الإدارة المحلية، وتنظيم علاقة الدولة بالعمالين، والقواعد التي تتبع في تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم، وتنظيم أموال الدولة العامة والخاصة، وبيان المحاكم التي تنظر المنازعات التي تكون بين الإدارة وموظفيها وبين الأفراد.

٣ . القانون المالى: وتتحصر موضوعاته فى إعداد ميزانية الدولة من إيرادات ومصروفات، وكيفية وضع تلك الميزانية التى يتم التصويت على مشروعها باباً باباً وتصدر بقانون قبل بداية العام الجديد، وإذا لم تعتمد الميزانية قبل بداية العام المالى عمل بالموازنة القديمة إلى حين الاعتماد.

٤ . قانون العقوبات: وهى مجموعة القواعد التشريعية التى تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها، والجرائم تتمثل فى الجنايات والجنح والمخالفات، والعقوبات تكون الحبس أو السجن أو السجن المشدد أو المؤبد أو الإعدام، وقد تتمثل العقوبة فى تعويض مالى أو غرامة مالية.

٥ . قانون الإجراءات الجنائية: وهو مجموعة القواعد التى تبين الإجراءات التى تتخذ عند وقوع جريمة، فينظم إجراءات التحقيق والمحاكمة، وتنفيذ العقوبة، ومن موضوعاته ما يتخذ فى شأن الدعوى الجنائية من جمع استدالات وتحقيق، والمحاكم من حيث نوعها واختصاصها، وطرق الطعن فى الأحكام بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض أو إعادة النظر.

وقواعد هذا القانون قواعد شكلية، تنظم الإجراءات التى يجب اتباعها عند وقوع الجرائم.

المطلب الثانى

فروع القانون الخاص

فروع القانون الخاص متعددة، ظهر الكثير منها بعد تقدم الحياة وازدهار الاقتصاد وتنوع مجالاته ورقى المجتمعات.. ومن أهم فروع القانون الخاص:

١. **القانون المدنى:** وهو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم العلاقة المالية بين الأفراد فى المجتمع، فيبين أنواع الحقوق والأموال والسلطات المخولة عليها، وطرق اكتسابها وانتقالها وانقضائها.. والقانون المدنى المعمول به حالياً هو القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٨ والمعمول به اعتباراً من ١٥ أكتوبر ١٩٤٩.

٢. **القانون التجارى:** وهو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم النشاط التجارى، كما تنظم العلاقات التى تنشأ بين التجار، أو المتعلقة بالأعمال التجارية.. وقواعد القانون التجارى كانت جزءاً من القانون المدنى إلا أنه انفصل عنه وأصبح فرعاً مستقلاً من فروع القانون الخاص.

ومن مزاياه السرعة والمرونة فى التعامل، ومبدأ الثقة بين التجار، وتتضمن قواعده قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، والفصل الأول من الباب الثانى من قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ والخاص بشركات الأشخاص.

٣. **القانون البحرى:** وهو مجموعة القواعد التى تنظم

العلاقة الخاصة بالملاحة البحرية فأحكامه تتركز على السفينة وما تحملها من أفراد أو بضائع أو حيوانات، وكان القانون البحرى فرعاً من فروع القانون التجارى ثم انفصل عنه.

٤ . **القانون الجوى:** وهو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم العلاقات الخاصة بالملاحة الجوية، وقد صدر فى أعقاب الحرب العالمية الأولى، وزادت أهميته بعد ازدياد حركة النقل الجوى، وقواعده صيغت فى شكل معاهدات واتفاقات دولية.

٥ . **قانون العمل:** وهو مجموعة القواعد التى تنظم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال فى العمل التابع للقطاع الخاص وصدر به القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

٦ . **القانون الزراعى:** وهو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم الملكية الزراعية، والعلاقة بين ملاك الأرض ومستأجريها وبينهم وبين عمال الزراعة، وتتحصر موضوعاته فى تحديد الملكية الزراعية والجمعيات التعاونية الزراعية، وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين والتى صارت طبقاً لشريعة المتعاقدين؛ أى يطبق فى شأنها أحكام القانون المدنى بعد آخر تعديل وقع على هذا القانون، ومن موضوعاته: تنظيم حقوق العامل الزراعى، ولجان فض المنازعات، ووضع الهيئة العامة للإصلاح الزراعى.

٧ . **قانون المرافعات المدنية والتجارية:** وهو مجموعة القواعد

التي تنظم السلطة القضائية، والإجراءات الواجب اتباعها فى
الدعاوى المدنية والتجارية وإصدار الأحكام وشكلها والأثر
الناتج عن صدورها وتنفيذها وطرق الطعن فيها .

٨ - القانون الدولى الخاص: وهو مجموعة القواعد القانونية
التي تنظم العلاقة بين أشخاص يكون أحدهم عنصرا أجنبيا،
ومن مهامه تحديد القانون الواجب التطبيق والسلطة
المختصة بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبى وقواعده..
وبهذا تعتبر قواعد إسناد لبيان القانون الواجب التطبيق
والمحكمة المختصة بالفصل لا قواعد موضوعية تطبق على
النزاع المطروح.

المحاكم وأنواعها^٥

هناك المحاكم العادية، ومحاكم مجلس الدولة، والمحكمة الدستورية العليا.. ونتناول كلا منها بإيجاز في مطلب مستقل.

المطلب الأول

المحاكم العادية

وتضم المحاكم المدنية والتجارية والمحاكم الجنائية، ومحاكم الأسرة، والمحاكم الاقتصادية، ومحكمة النقض.

فالمحاكم المدنية والتجارية تنقسم إلى عدة درجات منها:

المحاكم الجزئية: وتتشأ في عاصمة كل مركز أو قسم، ويرأسها قاض واحد، وتختص بالفصل في الدعاوى البسيطة أو قليلة الأهمية والدعاوى التي لا تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه.

ب. **المحاكم الابتدائية:** وتشكل من ثلاثة قضاة، وتختص بالفصل في جميع المنازعات التي لم يسند المشرع اختصاصها للمحكمة الجزئية، كما تختص بالحكم في الطلبات الوقتية والمستعجلة والعارضة، كما تختص بمسائل الاختلاس والصلح الواقى، وتعد درجة ثانية للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية.

ج. **محاكم الاستئناف:** وتشكل من ثلاثة من المستشارين، وتوجد في بعض المحافظات كالقاهرة والاسكندرية وأسيوط والمنصورة وبنى سويف وطنطا وتختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد أحكام المحاكم الابتدائية.

والمحاكم الجنائية تنقسم هي الأخرى إلى عدة أقسام منها محاكم الجنح والمخالفات، وتشكل من قاض واحد، ومحاكم الجنح المستأنفة وتشكل من ثلاثة قضاة، وتختص بالنظر في الطعون المرفوعة إليها عن أحكام المحاكم الجزئية، ومحاكم الجنايات وتشكل في العواصم التي بها محاكم استئناف، وتتألف من ثلاثة مستشارين، وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي ينص القانون صراحة على اختصاصها بالفصل فيها، وأحكامها لا تقبل الاستئناف إنما تقبل الطعن بالنقض.

ومحاكم الأسرة: هي المحاكم التي تختص بنظر المسائل المتعلقة بالأسرة من حيث الزواج والطلاق والنفقة والعدة والحضانة والولاية والقوامة، وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية.

والمحاكم الاقتصادية: هي محاكم منشأة حديثاً؛ لتواجه حل مشكلات التطور الاقتصادي بعد أن أصبحت مصر مفتوحة على العالم وازداد التبادل التجارى بينها وبين تلك الدول فى وقت ارتفعت فيه رعوس الأموال وازدادت الشركات وبيوت المال بما تحتم معه أفراد محاكم خاصة تتفرغ للبت فى حل المشاكل الاقتصادية.

ومحكمة النقض: هي قمة القضاء العادى، وتختص برقابة تطبيق القوانين تطبيقاً سليماً، وتمارس مهامها عن طريق النظر فى الطعون التى تقدم إليها فى الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية؛ بسبب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله، أو إذا وقع بطلان فى الحكم، أو فى الاجراءات أثر فى الحكم، وتتعد محكمة النقض فى هيئة دوائر كل دائرة من خمسة من المستشارين إحداها للمسائل المدنية والثانية للمسائل الجنائية والثالثة لمسائل الأحوال الشخصية.

المطلب الثانى

محاكم مجلس الدولة

هى منشأة بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ويتكون مجلس الدولة من ثلاثة أقسام: قسم قضائى وقسم الفتوى وقسم التشريع، ويؤلف القسم القضائى من المحكمة الإدارية العليا، محاكم القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية، والمحاكم التأديبية وهيئة مفوضى الدولة.

وتختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى:

- ١ . الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية.
- ٢ . المنازعات الخاصة بالمرتببات والمعاشات والمكافآت المستحقة للعاملين أو ورثتهم.
- ٣ . الطلبات التى تقدم من ذوى الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية.
- ٤ . الطلبات التى يقدمها الموظفون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع، أو الفصل بغير الطريق التأديبى.
- ٥ . الطلبات التى يقدمها الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.
- ٦ . الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم.
- ٧ . دعاوى الجنسية.
- ٨ . الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل.
- ٩ . الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية.
- ١٠ . طلبات التعويض.

١١ . المنازعات الخاصة بعقود الإلزام أو الأشغال العامة أو التوريدات.

١٢ . الدعاوى التأديبية.

١٣ . الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام.

١٤ . سائر المنازعات الإدارية.

وعن اختصاص محاكم مجلس الدولة فإن:

١ . **محكمة القضاء الإدارى:** تختص بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون، عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، إضافة إلى اختصاصها بالفصل فى الطعون التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية.

٢ . **المحاكم الإدارية:** تختص فى طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثاً ورابعاً من المادة ١٠ متى كانت متعلقة بالموظفين من المستوى الثانى والمستوى الثالث، وكذا طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات، وكذا الفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت لهم أو لورثتهم، وكذا الفصل فى قيمة المنازعات المنصوص عليها فى البند الحادى عشر من المادة ١٠ متى كانت لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

٣ . **المحاكم التأديبية:** وتختص بنظر الدعاوى التأديبية عن

المخالفات المالية والإدارية التي تقع من العاملين بأجهزة الدولة والوزارات ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات والشركات وأعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية والعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة، وكذا الطعون المنصوص عليها في البندين تسعا وثالث عشر من المادة العاشرة.

٤ . المحكمة الإدارية العليا: ويطعن أمامها في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري والمحاكم التأديبية إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم به.

المطلب الثالث

المحكمة الدستورية العليا

المحكمة العليا أنشئت بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩، ثم ألغيت هذه المحكمة، وحل محلها المحكمة الدستورية العليا بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ومن اختصاصاتها:

١ . النظر في دستورية القوانين واللوائح وذلك إذا ما دفع أمامها بعدم الدستورية لقانون أو لائحة معمول بها فتتظر الجهة التي قدم إليها الدفع في مدى جديته؛ فإذا ما رأت أنه

دفع جدير بالبحث أجلت الفصل فى الدعوى وحددت ميعادا للخصوم لرفع الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا فإن تم الرفع أو وقف الفصل فى رفع الدعوى الأصلية لحين الفصل فى الدستورية، وإن تقاعس صاحب الشأن عن رفع الدعوى فى الأجل المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن - والحكم بعدم الدستورية يطبق اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم الذى يتعين نشره فى خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدوره.

٢ - تفسير النصوص القانونية التى تستوجب؛ ذلك بسبب أهميتها أو طبيعتها ضماناً لوحدة التطبيق، ويكون ذلك بطلب من وزير العدل، ويكون القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى ذلك ملزماً، والحكم بتفسير النص يسرى بأثر رجعى دائماً باعتبار أن التفسير لا يضيف جديداً، وإنما يوضح ويحدد المعنى الصحيح للنص.

٣ - الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص إذ قد يصدر حكمان متناقضان من جهات قضائية مختلفة، وتدعى كل جهة باختصاصها أو بعدم اختصاصها؛ فقضاء المحكمة الدستورية العليا فى ذلك يفض هذا التنازع.

تفسير القانون

يقصد بتفسير القانون تحديد المعنى الحقيقي لمحتوى القاعدة القانونية؛ فيوضح التفسير حدود الحالة الواقعية التي وضعت القاعدة من أجلها.. والتفسير يقع على اللفظ والمعنى معاً وهو ما ينطبق على التشريع باعتباره المصدر الأول والغالب في القانون؛ إذ أنه يأتي في نصوص مكتوبة لا يمكن تحديد معناها إلا من خلال تفسير ألفاظه.

المطلب الأول

أنواع التفسير

التفسير قد يكون تشريعياً وقد يكون قضائياً وقد يكون فقهيّاً.

١ - فالتفسير التشريعي: يصدر إما عن المشرع نفسه أو عن سلطة مفوضة في ذلك سواء كان التفسير خاصاً أو عاماً.

ومن التفسيرات التي أصدرها المشرع نفسه أنه لما صدر في أغسطس ١٩١٤ قانون يفرض سعراً إلزامياً لأوراق البنكوت ويقضى ببطلان شرط الدفع بالذهب وجرت المحاكم المختلطة على تفسير هذا القانون بما يؤدي إلى انصرافه للمعاملات الداخلية دون الخارجية صدر مرسوم ٢ مايو ١٩٢٥ مفسراً أن شرط الدفع بالذهب باطل سواء في المعاملات الداخلية أو الخارجية.

ومن التفسيرات التي أناب فيها المشرع الغير ما نص عليه قانون الإصلاح الزراعى رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ بتفويض اللجنة العليا للإصلاح الزراعى سلطة تفسير أحكام هذا القانون، واعتبار قراراتها في هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً.

مميزات التفسير التشريعى:

- ١ - هو ملزم للكافة لتضمنه قواعد عامة ملزمة.
- ٢ - يعمل به من تاريخ صدور التشريع لا من تاريخ صدور التفسير.
- ٣ - عدم تجاوزه لنطاق التشريع الذى يجرى تفسيره.

أما التفسير القضائى:

فهو الذى يقوم به القضاء أثناء نظر الدعوى المرفوعة أمامه، والقاضى فى تفسيره يلتزم باختيار معنى معين من المعانى المتعددة التى يحتملها النص محل التفسير.

والتفسير القضائى يتميز بطابع عملى؛ إذ يتأثر القاضى

فى تفسيره بالظروف المحيطة الواقعية للمجتمع الذى يعيش فيه، والتفسير القضائى ليس له قوة ملزمة إلا إذا كان صادرا من المحكمة الدستورية العليا عملا بأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا فقد نصت المادة ٣٣ من القانون على أن يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وأن يبين فى الطلب النص التشريعى المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف فى التطبيق، ومدى أهميته التى تستدعى تفسيره تحقيقاً لوحدة التطبيق.

أما التفسير الفقهى فهو الذى يقوم به فقهاء القانون، ويتناولونه فى مؤلفاتهم، وهو ذو طابع نظرى على عكس التفسير القضائى وإن كان هذا التفسير الفقهى ليست له صفة الإلزام إلا أنه كثيرا ما يستعين به القضاة فى تفسيراتهم لصدوره عن ثقافة قانونية واسعة قريبة الى المنطق القانونى السليم ومستخلصة من مبادئ عامة تتعلق بالكافة لا بالأمور الفردية الخاصة.

المطلب الثانى

طرق التفسير

تفسير القانون قد يكون فى حالة وجود نص وفى حالة عدم وجود نص.

أولاً: فى حالة وجود نص:

النص قد يكون سليماً، وقد يكون معيباً؛ فإذا كان النص سليماً، فلا يحتاج إلى تفسير؛ لأن مضمونه محدد، وعليه فلا مجال للاجتهاد فيه؛ لأنه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص، وعلى القاضى فى هذه الحالة أن يستخلص معنى النص من وجود عباراته على هدى ما قصد المشرع، وأن يقوم بتقريب العبارات من بعضها دون التقييد بالألفاظ.

أما إذا كان النص معيباً فيجب معرفة أولا العيوب التى أصابته؛ حتى يسهل علاجها، وتفسيره من خلال وسائل التفسير المناسبة.

والعيوب التى تصيب النص قد تكون لفظية كنص المادة ٦٧٦ من القانون المدنى الذى يقضى بسريان أحكام عقد العمل على الممثلين التجاريين الجوابين ... إلخ مع أن المشرع لم يقصد أن الجوابين صفة فى الممثلين التجاريين، وقد يكون العيب ناتجا عن نقص فى النص؛ كنص المادة ٦٧٦ من القانون المدنى القديم التى أغفلت فى اكتساب الملكية بالتقادم شرط حسن النية.

وقد يكون العيب لغموض فى النص كنص قانون العقوبات الذى يعتبر من الظروف المشددة السرقة ليلا؛ فالنص لم يحدد ما إذا كان الليل هو ما تعارف عليه فلكيا من غروب الشمس إلى شروقها، أم كان بالمعنى المتعارف عليه فى فترة سواد الظلام ولو تأخر لما بعد الغروب أو بكرت نهايته عن الشروق.

وقد يكون العيب لتعارض فى النصوص؛ بسبب صدور أحد النصين سابقا على الآخر أو صدورهما فى وقت واحد .

ومن وسائل التفسير للنص المعيب

١ . تقريب النصوص وذلك بتقريب الألفاظ ومقارنتها ببعضها البعض .

٢ . الرجوع إلى الأعمال التحضيرية، ومنها مشروع القانون، أو اقتراح بقانون أو المناقشات أثناء عرض المشروع على مجلس الشعب أو مجلس الشورى، وكذا الوثائق التى تفيد فى الكشف عن قصد المشرع .

٣ . الرجوع إلى المصادر التاريخية: فمضمونها قد يكشف عن العيب الذى أصاب النص .

٤ . الرجوع إلى النص المحرر باللغة الأجنبية؛ لأن بعض التشريعات قد استقت بعض أحكامها من أحكام القوانين الأجنبية خاصة القانون الفرنسى .

٥ . الأخذ فى التفسير بحكمة التشريع التى تهدف إلى صالح الجماعة، سواء أكانت المصالح سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم خلقية .

ثانياً : فى حالة عدم وجود نص:

إذا لم يجد القاضى نصاً تشريعياً يحكم بهوجبه فى الحالة المعروضة عليه وجب عليه أن يصدر حكماً فيها وإلا عدَّ

منكراً للعدالة، وعوقب بموجب المادة ٣٣ عقوبات، وهنا يجب أن نفرق بين ما إذا كانت الواقعة جنائية أو مدنية.

فإذا كانت الواقعة جنائية فلا يمكن اعتبار الجريمة موجبة للعقاب إلا إذا كان منصوصاً عليها صراحة، ومحددا لها جزاء، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والقاضى فى هذه الحالة عليه أن يرفض الدعوى، وألا يحكم بتوقيع جزاء على المتهم مهما يكن الفعل المرتكب منافياً للأخلاق.

أما إذا كانت الواقعة مدنية فلا يملك القاضى رفض الدعوى، ويجب عليه أن يجتهد باستنباط حكم بطريق القياس على نص آخر؛ أى بقياس الحالة المعروضة والتي ليس لها نص يحكمها على حالة مشابهة لها نص يحكمها ويشتركان فى العلة.

نطاق تطبيق القانون

نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تطبيق القانون من حيث المكان.

المطلب الثاني: تطبيق القانون من حيث الزمان.

المطلب الأول

تطبيق القانون من حيث المكان

المبدأ أن جميع الوقائع والتصرفات التي تقع داخل الدولة تخضع لقوانينها؛ وعليه فالقانون يطبق إقليمياً على كل من يقيم داخل إقليم الدولة، سواء أكان وطنياً أم أجنبياً، ولا يتعدى القانون حدود الدولة حتى بالنسبة للمواطنين.

ومبدأ اقليمية القوانين تأخذ به معظم الدول تأكيداً لمبدأ سيادتها على إقليمها وامتداد سلطتها القانوني على جميع

الأشخاص المقيمين بها وإلى جميع التصرفات والوقائع القانونية التي تحدث داخل حدود الدولة.

إلا أن هذا المبدأ لا يطبق على إطلاقه، فهناك استثناء عليه وهو ما يعرف بمبدأ شخصية القوانين، وهو تطبيق قوانين الدولة التي ينتمى إليها الشخص بجنسيته في حالة وجوده بالخارج، ولا يطبق هذا الاستثناء إلا على العلاقات والروابط التي تخضع للقانون الخاص شريطة ألا تكون هذه القوانين الأصلية مخالفة للنظام العام أو الآداب بهذه الدولة.

ومن الاستثناءات في ذلك:

١ - خضوع المنازعات المتعلقة بالعقارات لقانون موقع العقار.

٢ - خضوع المنازعات المتعلقة بالمنقولات لقانون البلد الذي توجد فيه المنقولات وقت نشوء السبب.

٣ - خضوع المنازعات المتعلقة بالعقود من حيث الموضوع للقانون الذي اتفق فيه الأطراف على وجوب تطبيقه.

٤ - المنازعات المتعلقة بالشكل الواجب الاتباع في إبرام العقود تخضع لقانون البلد الذي أبرم العقد فيه.

٥ - منازعات الأحوال الشخصية تخضع لقانون الشخص لا لجنسيته.

المطلب الثانى

تطبيق القانون من حيث الزمان

مشكلة النطاق الزمنى لكل من القانون القديم والقانون الجديد لا تثور بالنسبة للأوضاع والمراكز الفورية، إذ تنشأ وترتب آثارها فى لحظة واحدة؛ فبمجرد بدء سريان القانون الجديد يلغى سريان أحكام القانون القديم.

إلا أن هذه المشكلة تثور بالنسبة للمراكز والأوضاع القانونية المستمرة أو التى تستغرق فترة من الزمن لنشأتها أو لانقضائها أو لإحداث آثارها، وفيها يظهر مبدأ تنازع القوانين.. ومن أمثلة ذلك:

١ - إذا ارتكب شخص جريمة ثم صدر قانون جديد أثناء نظر الدعوى يخفف العقوبة أو يشدها.

٢ - إذا كانت سن الرشد ثمانى عشرة سنة مثلاً، ثم صدر قانون يجعل سن الرشد إحدى وعشرين سنة.

فى هاتين الحالتين وأمثالهما يطبق القانون على الوقائع التى تحدث منذ نفاذه، ولا يطبق على ما يحدث منها بعد إلغائه.

مبدأ الفورية وعدم رجعية القانون:

الأصل أن القانون يطبق فور صدوره على الوقائع التى تقع حالاً أو مستقبلاً، وهو ما يعرف بالأثر الفورى المباشر للقانون.

كما أنه لا رجعية فى تنفيذ القوانين لما تقتضيه العدالة والمصلحة العامة ذلك، وقد نصت على ذلك المادة ١٨٧ من الدستور الصادر فى سبتمبر ١٩٧١ حيث قضت بأنه لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب.

إلا أن هناك استثناءات على ذلك منها:

- ١ - جواز الخروج على مبدأ عدم الرجعية بنص صريح بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب.
- ٢ - تطبيق القانون على الوقائع السابقة على صدوره بالنسبة للنصوص الخاصة بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها.
- ٣ - القوانين التفسيرية تسرى على الماضى.
- ٤ - القوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب تسرى على الماضى مثل تحديد سن الرشد.

الحقوق وأنواعها⁵

التعريف بالحق:

الحق هو الرابطة القانونية التي بموجبها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستثناء اقتضاء أداء معين من شخص آخر.

أقسام الحقوق:

تتقسم الحقوق إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية.
وتتقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة.
وتتقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق أسرية وحقوق مالية.
وتتقسم الحقوق المالية إلى حقوق شخصية وحقوق عينية
وحقوق ذهنية وهي ما سوف نتناولها في المطالب الثلاثة
الآتية:

المطلب الأول

الحقوق الشخصية

الحقوق الشخصية هي الحقوق التي تربط بين شخصين أو أكثر، وتتمثل في الالتزام بإعطاء ما اتفق عليه كالاتزام بنقل حق عيني على شيء كنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري أو التزام مالك العقار بإنشاء حق رهن عقار ضماناً لوفائه بدينه الذي هو في ذمته، أو الالتزام بعمل كالاتزام العامل بأداء العمل المنوط به، أو التزم المفاوض بيناء العقار، أو التزم بالامتاع عن عمل كالاتزام الممثل بعدم التمثيل في مسرح آخر.

المطلب الثاني

الحقوق العينية

والحق العيني هو السلطة التي يخولها القانون لشخص معين على شيء مادي، تمكنه من القيام بأعمال معينة على هذا الشيء.

وتقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية.

فالحقوق العينية الأصلية هي التي تنشأ مستقلة بذاتها؛ أي لا تستند في وجودها إلى حق آخر، منها حق الملكية باستعمالها أو استغلالها أو التصرف فيها، وهذا الحق دائم

جامع مانع ويتفرع منه حق الانتفاع وحق الاستعمال والسكنى وحق الحكر وحق الارتفاق.

أما الحقوق العينية التبعية فهي الحقوق العينية التي لا توجد مستقلة بذاتها، وإنما تكون لحق شخصى سابق عليها؛ لضمان الوفاء بهذا الحق، من هذه الحقوق الرهن الرسمى والرهن الحيازى، وحق الاختصاص وحقوق الامتياز.

وجه التفرقة بين الحق الشخصى والحق العينى

١- الحقوق العينية وردت فى القانون على سبيل الحصر، وتمثل فى حق الملكية، وتكتسب عن طريق الاستيلاء، الميراث وتصفية التركة، الوصية، الالتصاق، العقد، الشفعة، الحيازة ويتفرع عنها حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى، كما يتفرع عنها حق الحكر وحق الارتفاق.

ومن الحقوق العينية الأصلية الرهن الرسمى، حق الاختصاص، الرهن الحيازى وحقوق الامتياز.

أما الحقوق الشخصية فلا تقع تحت حصر؛ فأى عمل أو امتناع عن عمل من شأنه أن يكون محلاً لحق شخص مادام لا يتعارض ولا يخالف النظام العام أو الآداب.

٢ - الحقوق العينية تعطى صاحبها الأفضلية فى التقدم.. أما الحقوق الشخصية فلا افضلية فيها للدائنين فى مواجهة الآخرين عند التزامهم.

٣ - الحق العينى حق مطلق يحتج به فى مواجهة الكافة، أما

الحق الشخصى فهو حق نسبى لا يحتج به إلا فى مواجهة المدين.

٤ - صاحب الحق العينى له استثناء مباشر بالشئ يمكنه من حصوله على المزايا التى يمنحها له هذا الحق.. أما صاحب الحق الشخصى فلا يستطيع الحصول على حقه إلا بواسطة المدين.

٥ - حق الملكية باعتباره أوسع الحقوق العينية حق دائم، أما الحقوق الشخصية فإنها حقوق مؤقتة.

٦ - من مزايا الحقوق العينية أنها تعطى صاحبها حق تتبع الشئ.. أما صاحب الحق الشخصى فلا يتمتع بتلك الميزة.

المطلب الثالث

الحقوق الذهنية

التعريف بها:

هى سلطة يقرها القانون لشخص على شئ معنوى محسوس هو نتاج فكر وإبداع خيال فينسب إليه وحده، ويكون له احتكار استغلاله ذهنياً.

أشكال الحقوق الذهنية

١ - الملكية الصناعية: وهى الابتكارات الجديدة القابلة

للاستغلال الصناعي، كالاختراعات والنماذج الصناعية والرسوم والعلامات التي تميز المنتجات.

٢ - الحقوق المتعلقة بالعملاء: وتتمثل في الاسم التجاري، والعلامة التجارية، والسمعة التجارية، وثقة العملاء؛ فهي بمثابة مجموعة من القيم التي تتصل بالمحل التجاري وتستميل العملاء.

٣ - الملكية الأدبية والفنية: وهي مجموعة الأفكار والآراء والتصورات المختلفة، وتكون من نتاج العلوم والآداب والفنون، وبها يتعلق حق المؤلف أو الكاتب أو الرسام أو المصور، ويكون لكل منهم حق في استغلال نتاجه والسلطات التي يخولها الحق الأدبي لصاحبه هي:

١ - له وحده سلطة تقرير نشر مصنفه من عدمه.

٢ - له الحق في أن ينسب مصنفه له وحده.

٣ - له الحق في سحب مصنفه من التداول بعد نشره.

وللحق الأدبي خصائص:

١ - هو حق غير مالي يتصل بشخصية المؤلف.

٢ - ينتقل هذا الحق بالميراث إلى الورثة.

وللمؤلف حق مالي على مصنفه يتمثل في:

١ - الحق في نشر مصنفه ونسخه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٢ - الحق في ترجمته ونقله إلى اللغات الأخرى، والاستفادة مالياً من ذلك.

٣ - الحق فى إظهار المصنف فى ثوب جديد .

٤ - الحق فى التنازل عن الاستغلال المالى لمصنّفه للغير..
وهذا الحق ينقضى بمضى ٥٠ سنة من وقت وفاة المؤلف .

أركان الحق

عرفنا أن الحق هو رابطة قانونية يخول القانون للشخص بمقتضاها التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر.

وللحق ركنان: صاحب يستأثر به ومحل يقع عليه. وسنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول شخص الحق

والشخص كل كائن صالح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

وهذا الشخص قد يكون طبيعياً، ويتمثل في الإنسان.. وقد يكون معنوياً أو اعتبارياً، ويتمثل في مجموعة من الأموال أو الأشخاص.

الشخص الطبيعي:

هو الإنسان، ولكى يكون صاحب حق لا بد أن تكون له شخصية قانونية؛ أى الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.

وتبدأ شخصية الإنسان من تمام الولادة، وتثبت بالقيود فى السجلات الرسمية مع حفظ حقوق الحمل المستكن.

وتتقضى الشخصية بالوفاة؛ بالموت الطبيعى، وقد أوجب القانون التبليغ عنها خلال ٢٤ ساعة.

وقد افترض القانون موت الشخص الطبيعى فى حالة الفقد، سواء فى حالات الحرب أو حوادث السفن أو الطائرات.

وخصائص الشخص الطبيعى أن يكون له اسم ولقب وموطن وذمة مالية وأهلية؛ سواء كانت أهلية وجوب، أو أهلية أداء، فأهلية الوجوب تثبت للشخص من بدء ولادته بل للجنين حقوق محدودة، وأهلية الوجوب هى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.

أما أهلية الأداء فهى صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية التى قد تكون نافعة نفعاً محضاً أو ضارة ضرراً محضاً، أو دائرة بين النفع والضرر، وكل منهما تكون بحسب سن معينة.. مع الأخذ فى الاعتبار عوارض الأهلية، من جنون وعته وسفه وغفلة، وموانع الأهلية والمتمثلة فى الغيبة والإصابة بعاهة مزدوجة والحكم بالعقوبات الجنائية.

الشخص الاعتباري؛

هو مجموعة الاشخاص أو الأموال التي يهدف من ورائها تحقيق غرض معين، والشخص الاعتباري يسعى إلى تحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض.

وتبدأ الشخصية الاعتبارية من تاريخ الاعتراف بها، وتنتهي بانتهاء الأجل المحدد أو بتحقيق الغرض أو بالحل أو بسحب الاعتراف أو إلغاء الترخيص مع بقائها بالقدر اللازم لإجراء التصفية.

وللشخص الاعتباري اسم وموطن وجنسية وأهلية وذمة مالية، وقد يكون الشخص الاعتباري شخصاً عاماً أو خاصاً.

المطلب الثاني

محل الحق

محل الحق قد يتمثل في شيء من الأشياء، أو في اقتضاء أداء من شخص آخر باعطاء عمل أو امتناع عن عمل.

والأشياء التي تكون محلاً للحق مالية.. سواء أكان شيئاً مادياً كالأراضي أم معنوياً كفكر المؤلف.. ويجب أن تكون هذه الأشياء قابلة للتعامل.

وتتقسم الأشياء إلى أشياء قابلة للاستهلاك، وأشياء غير قابلة للاستهلاك، فالأشياء القابلة للاستهلاك لا تصلح لأن

تكون محلاً للحقوق العينية، كما لا تصلح لأن ترد عليها بعض العقود كعقد الإيجار.. كما تنقسم الأشياء إلى أشياء مثلية وأشياء قيمية؛ فالأشياء المثلية يقوم بعضها مقام بعض.. أما القيمة فهي التي تتفاوت أحادها تفاوتاً يعتد به.

كما تنقسم الأشياء إلى عقارات ومنقولات، فالعقار هو كل شيء مستقر ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف.. أما المنقول فهو كل شيء غير مستقر ويمكن نقله دون تلف.

المطلب الثالث

استعمال الحق

فى الماضى كان الحق لا يتقيد بأية قيود عند استعمال الحق سوى عدم الإضرار بالغير، وكان ذلك سائداً فى ظل المذهب الفردى.. أما الآن وقد صارت مصلحة الجماعة هي الغالبة، وأن التشريعات سايرت هذه المصلحة فأصبح لزاماً على الفرد ألا يتعسف فى استعمال حقه أو الخروج عن حدوده.. ووقف القانون من صاحب الحق موقف المسئول فى حالات منها:

- ١- قصد الإضرار بالغير..
- ٢- رجحان الضرر على المصلحة رجحاناً كبيراً.
- ٣- عدم مشروعية المصلحة التى يرمى صاحب الحق إلى تحقيقها.

الفصل الثاني

أحكام وصف الجرائم

المتناوعة في القانون الجنائي

ينقسم قانون العقوبات إلى قسمين؛ الأول يضم الأحكام والمبادئ التي يخضع لها جميع الجرائم والعقوبات على اختلاف أنواعها..

والثاني يطلق عليه القسم الخاص.. ويشتمل على القواعد الخاصة التي تحكم مختلف الجرائم والأحكام الخاصة بالعقاب عليها.

وللقسم الخاص أهمية جوهرية فهو يمثل القانون العقابي الحقيقي؛ إذ أنه يتناول الموضوعات الأساسية التي تتعلق بها نصوص القسم العام، فهي نصوص يغلب عليها الطابع العملي؛ لذا فهي أكثر عرضة لاحتمال التغيير والتبديل تبعاً لمقتضيات الحاجة الاجتماعية ووفقاً لتطور المجتمع وتغير أوضاعه وظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

والجريمة هي القسم الخاص وهي كل فعل أو امتناع يجرمه القانون، ويقرر عقوبة جنائية على مرتكبيه توقعها السلطة المختصة طبقاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية.

وتتناول تلك الثقافة التحدث عن الأحكام والمبادئ العامة لقانون العقوبات والقواعد الخاصة ببعض الجرائم بإيجاز في مبحثين متعاقبين.

المبادئ العامة في قانون العقوبات

سريان أحكام القانون

أحكام قانون العقوبات تسرى على كل من يرتكب في مصر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

وكذا كل من ارتكب خارج مصر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة ارتكبت كلها أو بعضها في مصر.

وكذا كل من ارتكب خارج مصر جريمة مخلة بأمن الحكومة أو جنائية تزوير إعمالاً للمادة ٢٠٦ عقوبات أو جنائية تقليد أو تزيف أو تزوير عملة مما نص عليه في المادة ٢٠٢، أو جنائية إدخالها أو إخراجها أو ترويجها أو حيازتها عملاً بالمادة ٢٠٣ عقوبات.

إقامة الدعوى الجنائية

تقام الدعوى الجنائية بمعرفة النيابة العامة سواء وقعت الجريمة في الداخل أو الخارج.

القانون المعاقب على ارتكاب الجرائم بموجبه

هو القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة.. فإذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره.. وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم.. وتنتهى آثاره الجنائية.

أنواع الجرائم

الجرائم ثلاثة أنواع:

- ١- الجنايات: وهى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن.
- ٢- الجنح: وهى الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.
- ٣- المخالفات: وهى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

مكان قضاء العقوبة

المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو السجن المشدد يُوضع فى أحد السجون المخصصة لذلك وتشغيله داخلها فى الأعمال التى تعينها الحكومة مدة العقوبة.. ومن جاوز سن الستين من عمره، والنساء مطلقاً يقضون مدة الحكم بأحد السجون العمومية.

المحكوم عليه بالسجن يقضى مدة الحكم بأحد السجون العمومية ويجوز تشغيله داخل السجن أو خارجه.

المحكوم عليه بالحبس: يقضى مدة حسبه فى أحد السجون المركزية أو العمومية..

والحبس نوعان: حبس بسيط، وحبس مع الشغل، وهو تشغيل المحبوس داخل السجن أو خارجه فى الاعمال التى تعينها الحكومة.

جواز تبديل العقوبة

الإعدام يجوز تبديله بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد..
السجن المؤبد: يجوز تبديله بعقوبة السجن المشدد أو السجن..

السجن المشدد: يجوز تبديله بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر.

السجن: يجوز تبديله بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور.

العقوبات التبعية

١- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥؛ وهى عدم التعيين فى الوظائف، والتخلى عن الرتب والنياشين والشهادة أمام المحاكم وإدارة الأشغال والأموال الخاصة مدة الاعتقال، وعدم التصرف فى الأموال إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية.

٢- العزل من الوظائف الأميرية.

٣- وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.

٤- المصادرة.

الشروع فى الجريمة

هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.. والعزم على ارتكاب الجريمة أو الاعمال التحضيرية لها لا يُعدُّ شروعاً فى ارتكابها.

الاتفاق الجنائى

هو اتحاد شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها.

العود:

يعتبر عائداً من حكم عليه فى جناية وثبت ارتكابه لجناية أو جنحة.

٢- من حكم عليه بالحبس مدة سنة فأكثر وثبت ارتكابه لجنحة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة.

٣- من حكم عليه فى جناية أو جنحة مدة أقل من سنة أو بغرامة وارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور .

أسباب الإباحة من العقاب

١- من ارتكب فعلاً بنية سليمة عملاً بحق مقرر شرعاً.

٢- وقاية النفس أو الغير من خطر جسيم على النفس أو الغير على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرته على منعه.

موانع العقاب

١- فاقد الشعور أو الاختيار وقت وقوع العقل.

٢- الجنون والعتة.

٣- الغيبوبة الناشئة عن تعاطى مخدرات أخذت قهراً، أو أعطيت على غير علم منه.

نفي الجريمة عن الموظف العام

تنفي الجريمة عن الموظف إذا ارتكبها تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه، أو إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه مع وجوب التثبيت والتحري.

من جرائم القسمة الخاص

المطلب الأول

الرشوة

التعريف بها: هي اتجار الموظف العام ومن في حكمه بوظيفته واستغلالها لتحقيق مأربه الخاص- وهي من أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة، لذا فإن المشرع وسع في جرائمها، وغلظ العقوبة الموقعة عليها، وتناولها في المواد من ١٠٣ حتى ١١١ من قانون العقوبات.. وتتحقق بأداء الموظف عملاً يدخل في اختصاصه أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو يخل بواجبات وظيفته.

طرفا الرشوة

يفترض في جريمة الرشوة وجود طرفين:

- ١- المرشئ: وهو الموظف العام ومن في حكمه الذي يأخذ الرشوة أو يقبلها أو يطلبها.

٢- الراشى: وهو صاحب المصلحة الذى يعرض الرشوة أو يعد بدفعها فى المستقبل، وقد يتدخل فى الرشوة طرف ثالث، يسمى الوسيط أو الرائش يكون ممثلاً للطرفين أو لكليهما وهو لا يعد شريكاً وسنتكلم عن كل منهم تباعاً.

أولاً: المرتشى:

للرشوة ركنان: هما الركن المادى والركن المعنوى؛ وحتى تقوم جريمة الرشوة بالنسبة للمرتشى فلا بد من وقوعها معاً.

الركن المادى للرشوة

يتحقق الركن المادى بارتكاب الجانى نشاطاً إجرامياً معيناً من أجل تحقيق غرض معين يتضح منه معنى الاتجار بالوظيفة ويكون فى إحدى الصور:

أ - الطلب: بأن يطلب الموظف لنفسه أو لغيره رشوة ولو لم يعقبها قبول لها ممن اعتقد الموظف أن يكون راشياً حتى ولو رفض الراشى الاستجابة للطلب.

ب - القبول: وهو أخذ الموظف العطية أو الموافقة على وعد الراشى بتقديمها فى المستقبل والقبول لا يشترط فيه شكل معين، فقد يكون صريحاً أو ضمناً إنما يتعين أن يكون جدياً.

ج - الأخذ: ويتحقق بتسلم الموظف العطية أو الحصول على الفائدة.. ويعتبر الأخذ أكثر صور النشاط الإجرامى فى الرشوة ويطلق عليه الرشوة المستعجلة.

أسباب الرشوة :

تقوم جريمة الرشوة اذا كان المقابل لها أحد الأسباب الآتية:

١ - أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو اعتقد خطأ أنه كذلك.

٢ - الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة.

٣ - الإخلال بواجبات الوظيفة.

والمشرع لا يتطلب تنفيذ غرض الرشوة حتى تقوم الجريمة.. وإنما يعتبر الموظف مرتكباً لها ولو كان بقصد عدم أدائه عملاً من أعمال وظيفته أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة.

الركن المعنوي للرشوة:

جريمة الرشوة من الجرائم العمدية؛ لذا يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي لدى المرتشى.. والقصد الجنائي يتطلب توفر عنصرين هما عنصر العلم وعنصر الإرادة، بمعنى أنه يجب أن يكون المرتشى عالماً بأنه موظف عام أو من في حكمه وأن العمل المطلوب أدائه أو الامتناع عنه يدخل في نطاق اختصاصه حقيقة أو زعماً، وأن الوعد أو العطية التي تقدم إليه هي مقابل العمل المطلوب. وأن تكون إرادته متمثلة في طلب الرشوة أو قبولها أو أخذها.

ثانياً: الراشى

حتى تقوم جريمة الرشوة في حق الراشى لابد من توافر

الركنين المادى والمعنوى معا، فعن الركن المادى حتى يتحقق لا بد من اتفاق الراشى مع الموظف العام أو من فى حكمه على تقديم الرشوة للمرئشى مقابل أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة.. يستوى فى ذلك أن يكون الراشى هو الذى عرض الرشوة أو أن الموظف هو الذى يادر بالطلب.

وعن الركن المعنوى فإنه يجب أن يتوافر العلم لدى الراشى بصفة المرئشى، وأن الرشوة هى مقابل اتجار الموظف بوظيفته فإن كان عرض العطية لسبب آخر فلا تقوم الجريمة.

ثالثاً: الوسيط

وهو الشخص الذى يتدخل بين الراشى والمرئشى ممثلاً أحدهما لدى الآخر فى القيام بدوره لإتمام جريمة الرشوة، وذلك بناء على اتفاق منهما أو من أحدهما.. ولهذه الجريمة ركنان:

ركن مادى يتحقق بمجرد تقدمه للراشى طالبا الرشوة أو أخذاً إياها أو قابلاً لها.

وركن معنوى يتمثل فى علمه بأن المرئشى موظف عام وأن ما سيتقاضاه هو ثمن أداء العمل المطلوب.

عقوبة الرشوة:

تضمنت المواد من ١٠٣ الى ١٠٤ مكرر والمادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات عقوبات كل من المرئشى والراشى والوسيط.

والعقوبات التي توقع تتمثل في عقوبة أصلية هي السجن المؤبد .. وعقوبتين تكميليتين وجوبيتين هما الغرامة النسبية والمصادرة، يضاف إليها عقوبات تبعية توقع على المحكوم عليه وفقاً للقواعد العامة باعتبار أن الرشوة من الجنايات.

أولاً: العقوبات الأصلية

هي السجن المؤبد عملاً بالمادة ١٠٣ عقوبات.

ويجوز للمحكمة أن تنزل بالعقوبة إلى السجن المشدد أو السجن إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف المخففة عملاً بأحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات.. ويحكم بالعقوبة على كل من الراشى والمرتشى والوسيط.

ثانياً: العقوبات التكميلية:

● وتتمثل في الغرامة النسبية والمصادرة.

أ - فالغرامة النسبية أوجبته المادة ١٠٣ عقوبات على المرتشى وهي لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به، ويتعين على القاضى الحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية.

ووفقاً للمادة ١٠٣ عقوبات فإنه إذا تعدد المساهمون فى الجريمة فإنهم يلزمون بها متضامنين إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.

ب - وعقوبة المصادرة: هي كذلك عقوبة تكميلية يجب الحكم بها فى جميع الأحوال، ولو كان الشئ المراد مصادرته مما يتاح

حيازته وعملا بالمادة ١١٠ عقوبات يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة.

ثالثاً: العقوبات التبعية:

وهى العقوبات التبعية التى توقع بقوة القانون على كل محكوم عليه فى جناية عملاً بالمادة ٢٥ عقوبات وتتمثل فى العزل من الوظائف والحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى تلك المادة.

تشديد عقوبة الرشوة:

تشدد عقوبة الرشوة فى حالتين:

١ - إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد؛ كأن يكون الغرض حمل الموظف على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة من جهة الخارج المعاقب عليها بالإعدام.

٢ - إذا كان الغرض من الرشوة الامتناع عن عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة أو لمكافأة الموظف على ما وقع منه تضاعف الغرامة فيصبح حدها الأولى ألفى جنيه، وحدها الأقصى ضعف العطية أو الوعد.

عقوبة الرشوة اللاحقة:

عقوبة جريمة الرشوة اللاحقة عملاً بالمادة ١٠٥ عقوبات هى السجن والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

عرض الرشوة دون قبولها

عرض الرشوة دون قبولها عملاً بالمادة ١٠٩ مكرر عقوبات تتطلب لقيامها توافر الركنين المادى والمعنوى.

فالركن المادى يتمثل فى أن يكون عرض الرشوة جدياً سواء أكان العرض صريحاً أم ضمنياً وأن يتحقق عدم القبول أو الأخذ من الموظف بالرفض أو بالقبول الظاهرى غير الجدى تمهيداً لتمكين الشرطة من ضبط الجانى متلبساً بعرض الرشوة، والركن المعنوى يتحقق باتجاه إرادة الجانى إلى عرض الرشوة على الموظف لحمله على القبول من أجل تحقيق الغرض من الرشوة.

وعقوبة جريمة عرض الرشوة دون قبولها هى السجن والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه مع الحكم بالمصادرة عملاً بالمادة ١١٠ عقوبات.

موانع العقاب:

هناك مانعان للعقاب، نصت عليهما المادة ١٠٧ مكرر عقوبات؛ وهما يقصران التمتع بالإعفاء على الراشى والوسيط دون غيرهما. كما لا ينطبق المانعان على جريمة عرض الرشوة دون قبولها لانتفاء العلة.. والمانعان هما:

١ - إخطار السلطات بالجريمة، وذلك بافتراض وقوعها إلا أنها ما زالت فى طى الكتمان لذا فى هذه الحالة ينبغى أن

يكون إخبار السلطات سابقاً على اكتشاف تلك السلطات للجريمة أو علمها بها.

٢ - الاعتراف بالجريمة وذلك فى حالة أن يكون الاعتراف له فضل فى إمداد السلطات بالأدلة اللازمة لإثبات التهمة وتسهيل مهمتها فى إدانة المتهم والاعتراف فى هذه الحالة يجب أن يكون صادقاً ومفصلاً وشاملاً لكل وقائع الجريمة وظروفها.

المطلب الثانى

اختلاس المال العام

التعريف بالاختلاس:

الاختلاس طبقاً للمادة ١١٢ عقوبات هو اتجاه إرادة الموظف العام إلى التصرف فى المال الذى يوجد بين يديه حيازة ناقصة إلى التصرف فيه باعتباره مالكة أو الظهور عليه بمظهر المالك.

ركنا الجريمة

لجريمة اختلاس المال العام ركنان: مادي ومعنوي

الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة اختلاس المال العام من أربعة عناصر:

١- **فعل الاختلاس:** ويتحقق ذلك بكل سلوك أو تصرف يعبر عن تغيير نية الموظف واتجاه إرادته إلى تملك ما يحوزه من مال بسبب وظيفته، يستوى فى ذلك أن يتصرف فيه باعتباره مالكاً كأن يبيعه أو يرهنه أو يستهلكه أو أن يضيفه إلى ملكه، ويظهر عليه بمظهر المالك الحقيقى دون أن يتصرف فيه.

٢- **وجود المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته:** وهذا ما نص عليه التعديل لنص المادة ١١٢ عقوبات المعدل بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بأن يكون المال موجوداً فى حيازة الموظف بصفة عارضة أو مؤقتة بما يفترض معه محافظته على المال وتسليمه إلى من يعينه القانون، ويتعين أن يكون المال الموجود فى حيازة الموظف بسبب وظيفته؛ إذ لا تتحقق الجريمة إلا إذا كان هذا المال فى حيازة الموظف لمقتضى من مقتضيات العمل الذى يدخل فى اختصاص الموظف قانوناً.

٣- **أن يكون المال محلاً لجريمة الاختلاس:**

والأموال تشمل كل مال أو أوراق أو غيرها فى حيازة الموظف، ويستوى أن يكون المال نقوداً أو منقولات قابلة للتقويم وسواء كان التقويم مادياً أو معنوياً وهو ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات التى حددتها المادة ١١٩ عقوبات وهذه الجهات هى:

أ- الدولة ووحدات الإدارة المحلية وتشمل الوزارات والمديريات الواقعة فى نطاق المحافظات وفروعها المختلفة.

ب- الهيئات العامة ووحدات القطاع العام ويدخل فيها قطاع الأعمال العام.

ج- الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له وبعد إلغاء الاتحاد الاشتراكي وقيام الأحزاب السياسية بدلاً عنه يمكن اعتبار أموالها محلاً لجريمة الاختلاس.

د- النقابات والاتحادات: كنقابة المحامين ونقابة المعلمين ونقابة المهندسين واتحاد العمال وغيرها.

هـ- الجمعيات ذات النفع العام: وهي جمعيات خاصة أنشئت لتحقيق مصلحة عامة.

و- الجمعيات التعاونية: وهي الجمعيات المملوكة للأفراد كالجمعيات الاستهلاكية والجمعيات الزراعية.

ز- الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تسهم فيها الجهات المشار إليها في البنود السابقة.

٤- صفة الجاني:

لقيام جريمة الاختلاس تطلب المشرع أن يكون الجاني موظفاً عاماً أو من في حكمه لذا فقد توسع المشرع في المادة ١١٩ مكرر ع في صفة الموظف العام واعتبر موظفاً عاماً كل من:

أ- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

ب- رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات

الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

ج- أفراد القوات المسلحة.

د- كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين، وذلك فى حدود العمل المفوض فيه.

هـ- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالاً عامة.

و- كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به.. وسواء كانت الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طوعية أو جبرا.. والعبرة بوقت ارتكاب الفعل ولو انتهت الخدمة أو زالت بعد ذلك.

تشديد العقوبة على طوائف محددة؛

شددت المادة ١١٢ عقوبات العقاب إلى السجن المؤبد إذا كان الجانى ينتمى إلى الطوائف المحددة فى النص أو ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو اذا ارتكبت فى أوقات محددة وترتب عليها نتائج معينة.

أ- فعن صفة الجانى أن يكون أحد مأمورى التحصيل أو أحد مندوبى التحصيل أو أحد الأمناء على الودائع أو أحد الصيارفة.

ب- وعن ارتباط الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور فيرجع التشديد إلى خطورة الجاني، ويستوى في ذلك أن يقع التزوير على محرر رسمي أو محرر عرفي.

ج- وعن ارتكاب الجريمة في أوقات محددة، كما إذا ارتكبت في حالة حرب ونشأ عن الارتكاب اضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو إضرار بالمصلحة القومية لها ..

الركن المعنوي

الاختلاس من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة؛ فيتعين أن يكون الجاني عالماً بصفة المال، وأنه يحوزه حيازة ناقصة بسبب وظيفته ويعلم أنه موظف عام، أو من في حكمه وأن إرادته تتجه إلى التصرف في الشيء محل الاختلاس تصرف المالك؛ إما بإضافته إلى ملكه أو التصرف فيه بالبيع أو الرهن أو الإعارة.. أو غير ذلك.

عقوبة جريمة الاختلاس:

هناك عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية وتدابير يجوز الحكم بها

١- العقوبة الأصلية: هي السجن المشدد عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ١١٢ عقوبات، وتكون السجن المؤبد إذا انطبقت على الجاني إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة وقد تقدم ذكرها .

٢- العقوبات التكميلية: وهي عقوبات وجوبية حددتها المادة ١١٨ عقوبات، ويجب على القاضى أن يحكم بها: وهي العزل

من الوظيفة والغرامة المساوية لقيمة المال المختلس؛ بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه وهى نسبية يلتزم فيها المتهمون على سبيل التضامن، وأيضا رد ما اختلسه الجانى بحكم مدنى كتعويض للمجنى عليه.

٣- التدابير التى يجوز الحكم بها: وقد نصت عليها المادة ١١٨ مكرر عقوبات وهى:

أ- الحرمان من مزاوله المهنة.

ب- حظر مزاوله النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته.

ج- وقف الموظف عن عمله.

د- العزل مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات من نهاية تنفيذ العقوبة.

و- نشر منطوق الحكم الصادر بالادانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

المطلب الثالث

الاستيلاء على المال العام

معنى الاستيلاء

هو انتزاع الموظف العام أو من فى حكمه للمال العام خلسة أو عنوة أو بطريق الحيلة، وضمه إلى ملكه أو محاولة الانتفاع به ثم رده عينا على وجه غير مشروع.

ركنا الجريمة

قيام جريمة الاستيلاء لابد من توافر ركنين مادي ومعنوي.

أولاً: الركن المادي

ويكون باستيلاء الموظف على المال خلسة أو عنوة أو بطريق الحيلة وضمه إلى ملكه أو الاستيلاء عليه لمجرد الانتفاع به، ثم رده وسواء كان المال في حوزته بسبب وظيفته، أو في حيازته بغير سبب الوظيفة أو في حيازة غيره.

فإذا كان المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته وقام بالاستيلاء عليه قامت جريمة الاختلاس لا جريمة الاستيلاء.

والاستيلاء قد يتخذ إحدى صور ثلاث:

١- خيانة الأمانة: إذا كان المال في حيازة الموظف.

٢- السرقة: إذا كان المال في حيازة غير الموظف.

٣- النصب: إذا تقدم الموظف بورقة مزورة ليحصل بمقتضاها على مبلغ من المال.. وحتى يقوم الركن المادي يجب أن يكون اقرار الفعل قد تم بغير حق، وعلى خلاف ما تقضى به القوانين واللوائح.

المال محل جريمة الاستيلاء

١- أن يكون مملوكاً لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ عقوبات، وقد سبق بيانه عند تناولنا لجريمة الاختلاس.

٢- أو أن يكون المال خاصاً إلا أنه موجود تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى تلك المادة.

ثانياً: الركن المعنوى:

حتى تقوم جريمة الاستيلاء لابد من توافر القصد الجنائى العام باعتبار أن تلك الجريمة عمدية فتتجه إرادة الموظف إلى ارتكاب الفعل وانصراف علمه إلى عناصره، وأن يعلم أنه مال عام أو مال خاص تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١١٩ عقوبات) وأنه لا حق له فى الاستيلاء عليه.

كذا لابد من توافر القصد الجنائى الخاص، ويكون باتجاه نية الجانى إلى تملك المال أو مجرد الانتفاع به.

عقوبة جريمة الاستيلاء

١- العقوبة الأصلية: هى السجن المشدد أو السجن عملاً بالمادة ١١٣ عقوبات.

٢- العقوبات التبعية: وهى العزل ورد المال والغرامة المساوية لقيمة ما تم الاستيلاء عليه على ألا تقل عن خمسمائة جنيه عملاً بالمادة ١١٨ عقوبات.

٣- جواز الحكم بأحد التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكرر عقوبات.

حالات تشديد العقوبة

عملاً بالمادة ١١٣ عقوبات فإن العقوبة تشدد إلى السجن المؤبد أو المشدد فى حالتين:

أ- ارتباط الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور
ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ب- ارتكاب الجريمة فى زمن الحرب إذا ترتب عليها
إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

حالة اعتبار الجريمة جنحة

تكون جريمة الاستيلاء جنحة يعاقب عليها بالحبس
والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين
العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك.
وفى هذه الحالة لا يحكم بالعقوبات التبعية أو التكميلية.

سلطة القاضى فى تطبيق العقوبة

لقد خول القانون للقاضى أن يحكم بعقوبة الحبس أو
بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة (١١٨)
مكرر عقوبات) بدلاً من عقوبة جريمته الاختلاس أو
الاستيلاء إذا كان الضرر الناجم لا تتجاوز قيمته خمسمائة
جنيه وذلك عملاً بالمادة ١١٨ (مكرر أ) عقوبات.

مع وجوب الحكم بالمصادرة والرد والغرامة المساوية لقيمة
ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه.

المحكمة المختصة بنظر الجريمة

هى المحكمة الجنائية أو محكمة الجناح فى حالة قيد
الواقعة جنحة عملاً بالمادة (١١٨ مكرر أ) عقوبات.

موانع العقاب

رغبةً من المشرع فى التشجيع على الإبلاغ عن الجريمة جاء بالمادة ١١٨ مكرر ب.

وبموجبها يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها. كما يجوز الإعفاء إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها.

مع عدم جواز الاعفاء من العقوبات المقررة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣، ١١٣ مكرر إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة.

كما يجوز الإعفاء من العقاب لكل من أخفى مالاً متحصلاً إذا أبلغ عن الجريمة وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها.

المطلب الرابع

التزوير فى المحررات

ماهو التزوير:

هو كل تغيير للحقيقة فى محرر رسمى أو عرفى بإحدى الطرق التى نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يرتب ضرراً للغير مع توافر النية فى استعمال المحرر فيما أعد له.

أنواع المحررات :

١- المحررات الرسمية:

هى المحررات الصادرة من موظف عام مختص بتحريرها.. والمشرع لم يضع تعريفاً لها فى قانون العقوبات إنما جاء ببعض الأمثلة لها فى المادة ٢١١ عقوبات، وهى الأحكام والتقارير والمحاضر والوثائق والسجلات والدفاتر وغيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور لأشخاص آخرين مزورة.

٢- المحررات العرفية :

هى الأوراق التى لا تتوافر فيها الشروط المتطلبة فى الورقة الرسمية، يستوى فيها أن تكون محررة بمعرفة الأفراد، أو بمعرفة الموظفين العموميين خارج نطاق مباشرتهم لوظائفهم أو اختصاصاتهم، ولا يشترط فيها أن تكون معدة كدليل للإثبات، وإنما يكفى أن تكون صالحة لاستخدامها فى إثبات واقعة أو رابطة قانونية.

أركان جريمة التزوير :

لجريم التزوير ثلاثة أركان: ركن مادى، وركن خاص، وركن معنوى.

١- الركن المادى لجريمة التزوير :

يقوم الركن المادى لجريمة التزوير على ثلاثة عناصر.

العنصر الأول: تغيير الحقيقة؛ أى استبدالها بما يخالفها فلا يعد تزويرا ما يعدم المحرر أو يمحو قيمته، وإن كان ذلك يشكل جريمة إتلاف.

ولا يعد تزويرا الصورية فى العقود رغم ما فيها من مغايرة الحقيقة إذ ذلك يتعلق بحقوق كل منهما دون مساس بحق الآخر.

ولا يعد تزويرا تغيير الحقيقة فى الإقرار الفردى طالما أن التغيير متعلق بحقوق المتهم ومركزه الشخصى، ولا يمثل مساسا بحق الغير إلا إذا كان هذا الإقرار مثبتا فى محرر رسمى؛ فإن حقوق الغير تتعلق به.

العنصر الثانى: أن يقع التغيير على محرر؛ لذا يخرج من نطاق التزوير تغيير الحقيقة بالقول أو الفعل الذى قد يعتبر جريمة شهادة زور أو نصب أو تزييف لمسكوكات.

والمحرر فى هذا الشأن هو «كل مكتوب باليد أو بألة الطباعة أو بالكمبيوتر، أو بالألة الكاتبة باللغة العربية أو غيرها، وأن يكون مدونا بالحبر أو بالحفر، وأن يكون التغيير واقعا على البيانات الجوهرية فى المحرر».

العنصر الثالث: أن يتم التغيير بإحدى الطرق التى وردت فى القانون على سبيل الحصر، وتنقسم إلى طرق تزوير مادية وطرق تزوير معنوية.

١- طرق التزوير المادية :

نصت عليها المواد ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٧، ٢٢١ من قانون العقوبات و هى:

- ١- وضع إمضاءات أو أختام مزورة بقيام الجانى بالتوقيع باسم شخص آخر ينسب إليه صدور المحرر.
- ٢- تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات، وذلك بتغيير محتوى المحرر أو الأختام المطبوعة عليه أو الإمضاءات أو زيادة كلمات أو عبارات.
- ٣- وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة؛ وذلك بانتحال اسم غير الاسم الحقيقى، وإثبات توقيع أو ختم بالاسم المزور، وأيضا إثبات حضور شخص فى حالة كونه غائباً.
- ٤- الاصطناع: وهو إنشاء كامل للمحرر، ونسبته إلى شخص أو جهة لم يصدر عنها.
- ٥- التقليد : وهو تدوين الجانى محرراً أو جزءاً من محرر بخط يشبه خط شخص آخر ابتغاء نسبته إليه.

ب- طرق التزوير المعنوية :

وقد حددتها المادة ٢١٣ عقوبات على سبيل الحصر وهى:

- ١- تغيير إقرارات أولى الشأن التى كان الغرض من تحرير السندات إدراجها بها، وذلك بقيام الموظف بتدوين بيانات مختلفة فى المحرر الرسمى أو بقيام المدين بالتأشير بالمخالفة فى المحرر العرفى.
- ٢- جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة، وذلك بإثبات واقعة على غير حقيقتها.
- ٣- جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها؛ وذلك بتدوين المحرر.

٤- اعتراف شخص بواقعة لم يعترف بها.

التزوير بالترك :

قد يقع التزوير بالترك، ويكون بالامتناع عن إثبات أمر كان يجب إثباته كالمحصل الذى يمتنع عن إثبات بعض المبالغ المحصلة فى دفاتر التحصيل.

وإن كان هذا النوع من التزوير لا يدخل تحت حصر طرق التزوير المادى فإنه يدخل تحت مسمى التزوير المعنوى إذا نشأ عنه تغيير فى المضمون الكلى لمعنى المحرر.

٢- ركن الضرر :

الضرر فى جريمة التزوير هو كل إخلال بمصلحة يحميها القانون، أو احتمال الإخلال بتلك المصلحة، وهو عنصر جوهرى لا تقوم جريمة التزوير بدونه، وسواء وقع التزوير على محرر رسمى أو محرر عرفى.

أنواع الضرر :

١- **الضرر الحال والضرر الاحتمالى:** لا يشترط لتحقيق الضرر أن يكون واقعاً بل يكفى أن يكون محتمل الوقوع؛ فالمشرع لم يعلق العقاب فى جريمة التزوير على استعمال المحرر المزور وإنما يعاقب الجانى ولو لم يستعمله؛ أى دون أن يترتب عليه أى ضرر فعلى.

٢- **الضرر المادى والضرر الأدبى:** فالضرر المادى هو ما ينال

من الذمة المالية للمضرور بالإسقاط، أو بتحمل الالتزامات..
أما الضرر الأدبي فهو ما ينال من شرف المضرور أو عرضه أو
كرامته.

٣- الضرر الخاص والضرر العام: فالضرر الخاص ما ينال
من فرد أو عدد معين من الأفراد.. أما الضرر العام فهو
الذي ينال من مصلحة المجتمع سواء كان الضرر مادياً أو
أدبياً.

٣- الركن المعنوي :

وهو القصد الجنائي، فجريمة التزوير في المحررات جريمة
عمدية؛ لذا يجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام
بغضريه العلم والإرادة، والخاص وذلك بتعمد تغيير الحقيقة
تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً، وبنية استعمال المحرر فيما
غيرت الحقيقة من أجله.. فإذا انتفى العنصر الجنائي فإن
جريمة التزوير لا تقوم.

صور التزوير

التزوير قد يقع على المحررات الرسمية، وهو يشكل جنابة.
وقد يقع على المحررات العرفية، وهو يشكل جنحة.

١- التزوير في المحررات الرسمية :

لم يأت قانون العقوبات بتعريف للمحرر الرسمي، وإنما ذكر
أمثلة له في المادتين ٢١١، ٢١٣ عقوبات.

ومن أحكامهما يمكن تعريف المحرر الرسمى بأنه: «المحرر الذى يحرره موظف عام مختص بتحريره وفقاً للأوضاع والإجراءات التى تقضى بها القوانين واللوائح، سواء كان الاختصاص بالتحرير مستمداً من القانون، أو ممن يملك قانوناً هذا التكليف».

أنواع المحررات الرسمية :

١- محررات تتصل بسياسة الدولة: منها القوانين والقرارات الجمهورية والمعاهدات.

٢- محررات إدارية: وهى التى تصدرها السلطات الإدارية كشهادة الميلاد وشهادة الوفاة والشهادات الدراسية وحوالات البريد وأوراق الامتحانات.

٣- محررات قضائية: وهى التى تصدر عن السلطة القضائية والجهات المعاونة لها كمحاضر الضبط ومحاضر التحقيق وعرائض الدعوى ومحاضر الجلسات وتقارير الخبراء والأحكام.

٤- محررات مدنية: وهى المحررات التى تصدر عن مأمور رسمى مختص بتحريرها لإثبات إقرارات أولى الشأن واعطائها الصفة الرسمية كوثيقة الزواج ووثيقة الطلاق وعقد الهبة أو الرهن وعقد البيع.

٣- التزوير فى المحررات العرفية :

وهو التغيير فى محررات آحاد الناس بواسطة طرق التزوير

المختلفة بوضع إمضاء أو ختم أو تغيير فيها أو وضع أسماء أشخاص مزورة أو اصطناع المحرر أو تقليده.

عقوبة التزوير:

١- إذا كان التغيير فى المحرر الرسمى صادراً من موظف أثناء تأدية وظيفته فيعاقب بالسجن المشدد أو السجن عملاً بالمادتين ٢١١، ٢١٣ عقوبات.

٢- وإذا كان التغيير فى المحرر الرسمى صادراً من غير الموظفين العموميين فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن الذى لا يزيد أى منهما عن عشر سنوات عملاً بالمادة ٢١٢ عقوبات.

٣- وإذا كان التزوير واقعاً على محرر عرفى كانت العقوبة الحبس مع الشغل عملاً بالمادة ٢١٥ع.

المطلب الخامس

استعمال المحررات المزورة

تعريف:

استعمال المحررات المزورة هو استخدامها فيما زورت من أجله.

أركان الجريمة

١- الركن المادى: يقوم على سلوك استعمال المحرر المزور؛ أى التمسك به أو الاحتجاج به بعد تقديمه إلى فرد معين أو

جهة معينة؛ كمن يقدم مؤهلاً دراسياً مزوراً لإحدى الجهات التي يريد أن يعين فيها.

٢- الركن المعنوي: لما كانت تلك الجريمة عمدية فلا بد من توافر العنصر الجنائي، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال المحرر، مع العلم بتزويره؛ لذا يجب ثبوت العلم اليقيني لدى الجاني بتزوير المحرر؛ لأنه إذا انتفى العلم بالتزوير انتفى العنصر الجنائي، وبالتالي لا تقوم الجريمة.

عقوبة جريمة الاستعمال :

١- يعاقب مستعمل المحرر الرسمى المزور بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات عملاً بالمادة ٢١٤ع.

٢- يعاقب مستعمل المحرر العرفى المزور بالحبس مع الشغل.

المطلب السادس

جريمة السرقة

التعريف بالسرقة :

السرقة عملاً بالمادة ٣١١ من قانون العقوبات هي اختلاس مال منقول للغير.

أركان جريمة السرقة :

لجريمة السرقة ثلاثة أركان:

١- ركن مادي.

٢- محل الجريمة.

٣- ركن معنوى.

الركن المادى لجريمة السرقة :

هو استيلاء على حيازة قانونية لشيء دون رضاء مالكة أو حائزه؛ لذا تنتفى السرقة إذا اقتصر سلوك الجانى على مجرد سلب المال من حيازة الغير دون إدخاله فى حيازته كما لا يتحقق إذا كان الشيء قد أخذ برضاء صاحبه، كما لا يعد سارقاً من تسلّم من آخر مالاً على سبيل الوديعة ثم امتنع عن ردها .

المال موضوع السرقة :

يجب أن يتوفر فى المال محل السرقة ثلاثة شروط:

١- أن يكون مالا؛ فالشيء لا يكون محلاً للسرقة إلا إذا كان مالا وهو كل شيء يمكن أن يكون محل حق من الحقوق المالية؛ لذا يجب أن يكون قابلاً للتملك .

٢- أن يكون المال منقولاً؛ فلا يصلح العقار لأن يكون محلاً للسرقة إلا أن مفهوم المنقول فى القانون الجنائى يختلف عن المفهوم فى القانون المدنى؛ لذا فإن العقارات بالتخصيص كالأدوات الزراعية الملحقّة بالأرض الزراعية والأبواب والنوافذ المتصلة بالعقار تصلح لأن تكون محلاً للسرقة .

٣- أن يكون المال المنقول مملوكاً للغير؛ ويتحقق ذلك بعدم

ملكية الجانى للمال وثبوت ملكية الغير له حتى ولو كان الغير مجهولاً، والشئ يعتبر مملوكاً للغير حتى ولو كان مفقوداً من حائزه، أو كان من الأموال التى لها صفة الكنز.

لذا لا يعد من المال محل السرقة:

١- المال ملك المتهم : أى المال ملك صاحبه ولو كان يعتقد أثناء أخذه أنه ليس ملكه.

٢- الأموال المباحة : كالحیوانات الأليفة التى لا مالك لها كالقطط والكلاب والطيور البرية.

٣- الأشياء المتروكة والمهملة : كبقايا الطعام والقمامة والملابس البالية.

الركن المعنوى للسرقة :

جريمة السرقة من الجرائم العمدية؛ لذا لا بد لقيامها من توافر الركن المعنوى والمتمثل فى القصد الجنائى بعنصرية العلم والإرادة؛ لذا يجب أن يكون السارق عالماً بفعل السرقة، وأن تتصرف نيته إلى حيازة الشئ حيازة كاملة ومباشرة، ومن ذلك الوقت تقوم الجريمة.

عقوبة السرقة :

جريمة السرقة قد تكون بسيطة، وقد تكون مقترنة بأحد الظروف المشددة.

أولاً : جنح السرقة

١- عقوبة السرقة البسيطة: الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين عملاً بالمادة ٣١٨ عقوبات.

وتكون العقوبة عند حد الشروع الحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنة عملاً بالمادة ٣٢١ عقوبات.

٣- عقوبة السرقة المشددة: الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تتجاوز سبع سنوات على السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل والتي تحصل في مكان مسور أو مسكون أو عد للسكن أو أحد ملحقاته أو التي تقع من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً، وذلك إعمالاً للمادة ٣١٦ مكرر ثالثاً عقوبات.

ثانياً : جنائيات السرقة

وتشمل: ١- السرقة بالإكراه وعقوبتها السجن المشدد عملاً بالمادة ٣١٤ عقوبات.

٢- السرقة في الطرق العمومية أو النقل من شخص فأكثر، وكان أحدهم حاملاً سلاحاً أو من شخصين فأكثر بطريق الإكراه، أو من شخص واحد يحمل سلاحاً ليلاً أو بطريق الإكراه وعقوبتها السجن المشدد عملاً بالمادة ٣١٥.

٣- السرقة ليلاً من شخصين فأكثر مع حمل السلاح وعقوبتها السجن المشدد عملاً بالمادة ٣١٦ عقوبات.

٤- جناية السطو وعقوبتها السجن المؤبد عملاً بالمادة ٣١٣ عقوبات شريطة توافر شروط خمسة:

١- أن تكون السرقة قد حصلت ليلاً.

٢- أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر.

٣- أن يوجد مع السارقين أو أحدهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة.

٤- أن يكون السارقون قد دخلوا داراً أو منزلاً أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة التسور أو كسر الأبواب أو استعمال مفاتيح مصنعة أو التزيي بزى رجال الشرطة.

٥- أن يرتكبوا الجناية بطريق الإكراه أو التهديد.

السرقة بين الأزواج والأصول والضرع:

لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بالزوج أو الزوجة أو الأصول أو الضرع إلا بناء على طلب من المجنى عليه الذى له أن يتنازل عن دعواه فى أى حالة تكون عليها الدعوى، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت وعلّة المشرع فى ذلك الحرص على العلاقات الأسرية.

واستثناء عدم جواز محاكمة المذكورين مقصور على جريمة السرقة وحدها دون باقى جرائم الأموال.

المطلب السابع جريمة النصب

تعريف النصب:

يقصد بالنصب استعمال الجانى لوسيلة من وسائل التدليس التى حددها القانون على سبيل الحصر لحمل المجنى عليه على تسليمه مالا منقولاً مملوكاً له أو لغيره.

أركان الجريمة:

لجريمة النصب ركنان: ركن مادي وركن معنوي

الركن المادي: يتكون من سلوك إجرامى يتمثل فى استعمال وسيلة من وسائل التدليس أو الاحتيال الواردة على سبيل الحصر بقصد الاستيلاء على مال الغير مع وجود علاقة السببية بين السلوك الإجرامى والنتيجة.

والسلوك الإجرامى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ عقوبات ورد على سبيل الحصر وهى:

- أ- استعمال طرق احتيالية عن طريق الكذب والمظاهر الخارجية لإيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة.
- ب- التصرف فى مال ليس ملكاً للجانى ولا له حق التصرف فيه ويكون ذلك عن طريق المتصرف فى عقار أو منقول غير مملوك للجانى وليس له حق التصرف فيه.
- ج- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة يستوى أن يكون

الاسم المنتحل حقيقياً أو خالياً شاملاً الاسم واللقب أو مقصوراً على أحدهما، وأن يتوافر في الصفة القدرة على تحقيق رغبة المجنى عليه وأن يكون الغرض من استخدام تلك الطرق الاحتيالية الاستيلاء على منقول للغير سواء كان مالا أو مستندات مخالفة أو أى متاع منقول.. ومعنى المنقول هنا أن يكون ذا طبيعة مادية فينتفى الاستيلاء إذا كان محل النصب حقوقاً معنوية أو عينية كذا لا تقع جريمة النصب على المنفعة.

ولا تكتمل الجريمة إلا إذا قامت علاقة السببية بين السلوك الإجرامى والنتيجة المترتبة على ذلك وهى الاستيلاء على مال المجنى عليه.

الركن المعنوى

لما كانت جريمة النصب من الجرائم العمومية فلا بد لوقوعها من توافر القصد الجنائى بعنصره العلم بالاحتيال، واتجاه إرادة الجانى إلى سلب ثروة المجنى عليه كلها أو بعضها وعلى ذلك لا يتوافر العنصر الجنائى إذا بذل الدائن بعض الطرق الاحتيالية للحصول على دينه أو إذا أخذ المال بقصد استعماله ورده ثانية.

عقوبة النصب

١- الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات عملاً بالمادة ٣٣٦ عقوبات المعدلة بالقانون ٢٩/١٩٨٢.

٢- الحبس مدة لا تتجاوز سنة في حالة الشروع عملاً بذات المادة.

ويجوز وضع الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر.

المطلب الثامن خيانة الأمانة

تعريف الجريمة:

هى اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول للغير سلم إلى الجانى بناء على عقد من عقود الأمانة على سبيل الحصر، وذلك إضراراً بمالكة أو صاحبه أو واضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائى.

أركان الجريمة:

تتمثل فى الآتى:

١- ركن مادى يتمثل فى صورة اختلاس أو استعمال أو تبديد المال محل الجريمة؛ فالاختلاس هو كل فعل يعبر به الجانى عن إضافة الشئ إلى ملكه دون أن يخرج من حيازته كمن يؤتمن على ملابس لإصلاحها فيرفض ردها.

والتبديد هو التصرف فى الشئ تصرفاً يخرج منه حيازته باعتباره مالكا له كالبيع أو الرهن أو نقوداً فيصرفها.

والاستعمال هو الاعتداء على الملكية كمن يسلم مؤلفه إلى ناشر ليتولى طبعه فيطبع سرا عددا أكبر، ويستولى على ثمن الفرق بين النسخ.

٢- الركن الثاني: محل الجريمة

يجب أن يكون محل الجريمة مالا منقولاً مملوكاً للغير سلم إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة ٢٤١ع على سبيل الحصر وهي الوديعة، الإجارة، عارية الاستعمال، الرهن، والوكالة بأجر أو بدون.

٣- الركن الثالث: الإضرار بالمالك أو الحائز سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً محققاً أم محتمل الوقوع فادحاً أو عسيراً، حقق الجاني من ورائه فائدة أو لم يحقق.

٤- الركن الرابع: القصد الجنائي:

إذ لما كانت جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية فلا بد من توافر القصد الجنائي بعنصره العلم بارتكاب فعل الاختلاس أو الاستعمال أو التبيد واتجاه النية إلى فعل ذلك إضراراً بالمجنى عليه.

إثبات جريمة خيانة الأمانة

تثبت بوجود عقد من عقود الأمانة الذي تم تسليم المال بناء عليه مع خضوع الركن المادى والمعنوى للجريمة لقواعد الإثبات الجنائي بمعنى أن القاضى لا يتقيد بنوع معين من الأدلة وإنما يقضى وفقاً لاقتناعه.

وباعتبار أن عقد الأمانة من أركان الجريمة فإنه يخضع للقواعد العامة فى الإثبات فلا بد من تقديم دليل كتابى إذا كانت قيمة العقد تجاوز نصاب الشهادة، كما لا يجوز الإثبات بالبينة إلا فى الأحوال التى نص عليها قانون الإثبات أو كان العقد تجاريا أو وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

عقوبة الجريمة

عقوبة خيانة الأمانة الحبس، ويجوز أن تزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه، وتشدد العقوبة فى حالة العود، ووفقا لما إذا كان العود بسيطا أو متكررا.

الإعفاء من العقوبة

فى حالة خيانة الأمانة إضرارا بالأصل أو الفرع أو الزوج فلا ترفع الدعوى الجنائية إلا إذا قدمت الشكوى من المجنى عليه ويترتب على تنازل المجنى عليه عن الشكوى انقضاء الدعوى قبل المتهم.

المطلب التاسع

إهانة الموظفين ورجال الضبط والمحاكم

والمكلفين بخدمة عمومية

تقع الإهانة عملا بالمادة ١٣٢ عقوبات معدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على كل موظف عام أو أحد رجال الضبط أو المحاكم أو المكلفين بخدمة عمومية أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها.

أركان الجريمة

- ١- وقوع الإهانة على أحد المنصوص عليهم بالمادة سواء بالقول أو بالإشارة أو التهديد.
- ٢- أن يكون الشخص المهان أو المعتدى عليه موظفا عاما أو من أحد رجال الضبط، أو من أحد رجال المحاكم أو من المكلفين بخدمة عامة.
- ٣- وقوع الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.
- ٤- وقوع الإهانة في مواجهة الموظف بإحدى الطرق الواردة على سبيل الحصر، وهي: القول أو الإشارة أو التهديد أو بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم.
- ٥- توافر القصد الجنائي، ويكفي اتجاه إرادته إلى إهانة الموظف العام.

العقوبة

- ١- الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه «مادة (١٣٣/١ عقوبات).
- ٢- إذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أعلى أحد أعضائها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مادة ١٣٣/٢ عقوبات.
- ٣- إذا وقعت الإهانة على موظف عمومي أو مكلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل

أثناء سير المركبة أو توقفها بالمحطات يكون الحد الأدنى لل عقوبة الحبس مدة خمسة عشر يوماً بدلاً من أربع وعشرين ساعة وتكون الغرامة عشرة جنيهات «م ١٣٧ مكرر».

متى تقام الدعوى الجنائية في حالة إهانة القضاء؟

١- في حالة المحاكمات الجنائية تقام الدعوى على المتهم في الحال، ويحكم على المتهم بعد سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم (م ١٣٤٤ ج).

٢- في حالة الاعتداء على المحكمة المدنية تتولى المحكمة المحاكمة فوراً بحكم واجب النفاذ ولو حصل استئنافه.

المطلب العاشر

التعدى على الموظفين ورجال الضبط ومقاومتهم

تناولنا المواد ١٣٦، ١٣٧، ١٣٧ مكرر من قانون العقوبات حالات التعدى على الموظفين العموميين ورجال الضبط وكل مكلف بخدمة عامة أو مقاومتهم:

أركان الجريمة

تتكون الجريمة من أربعة أركان

١- فعل التعدى والمقاومة، ويمثل الركن المادى للجريمة، ويتحقق بكل اعتداء على الموظف بالهجوم أو المقاومة وسواء

كانت القوة المستخدمة من الجاني مادية كتمزيق الملابس أو البصق فى الوجه أو الدفع أو الجذب أو الحجز أو الضرب.. أو معنوية كإطلاق أعيرة نارية فى الهواء أمام الموظف لإرهابه.. ولا يشترط جسامه معينة فى التعدى بل يكفى مجرد التعدى البسيط.

٢- صفة المجنى عليه: أن يكون من أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أحد المكلفين بخدمة عامة.

٣- حدوث التعدى أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها

يكون التعدى أثناء تأدية الموظف لعمله؛ كأن يمسك المتهم بملابس المحضر أثناء توقيع الحجز أو التعدى على أحد رجال الضبط أثناء تأديته لمهام وظيفته، أو يكون بسبب تأدية الوظيفة متى كان الموظف العام مقصوداً بصفته لا بالنظر إلى شخصه.

٤- توافر القصد الجنائى وذلك باتجاه إرادة الجانى إلى القيام بالتعدى أو المقاومة تجاه موظف عام أو أحد رجال الضبط.

العقوبة

أن تكون العقوبة فى صورتها المبسطة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه م ١٣٦ عقوبات ويكون حداها الأدنى خمسة عشر يوماً أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات إذا كان المجنى عليه

موظفا عاما أو مكلفاً بخدمة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل.

٢- وتكون فى حالة التشديد الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه فى حالة التجاء الجانى إلى الضرب أو الجرح أثناء التعدى أو المقاومة (م ١٣٧ عقوبات).

وتكون العقوبة الحبس إذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أو بلغ الضرب أو الجرح درجة من الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ عقوبات يعجز المجنى عليه عن مباشرة شئونه الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً (م ٢٤١ عقوبات).

٣- السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات فى حالة استعمال القوة لحمل الموظف على أداء عمل بغير حق فإذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين وتكون السجن إذا كان الجانى يحمل سلاحاً وتكون السجن المشدد إلى عشر سنين إذا أحدث الجانى بالمجنى عليه عاهة مستديمة.

وتكون السجن المشدد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت (مادة ١٣٧ مكرر أ عقوبات).

المطلب الحادى عشر

استعمال القسوة

ويقع الاعتداء باستعمال القسوة فى هذه الحالة من الموظفين على المواطنين.

أركان الجريمة

١- ارتكاب فعل من أفعال القسوة؛ كالمساس بالبدن أو إحداث ألم أو دفع الشخص أو جذبه أو البصق فى وجهه، أو ضربه ضرباً خفيفاً.

٢- وقوع التعدى من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة.

٣- اعتماد المتعدى على سلطة وظيفته؛ فإذا لم يقع فعل القسوة اعتماداً على سلطة الوظيفة لا تقوم الجريمة، وإن كان يمكن مساءلته عن جريمة أخرى.

٤- القصد الجنائى باعتبار أن هذه الجريمة عمدية فإذا وقع التعدى عن رعونة أو إهمال أو عدم احتياط لا تقوم الجريمة.

العقوبة

الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه (م ١٢٩ عقوبات).

إقامة الدعوى الجنائية

عملاً بالمادة ٦٣ أ.ج لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم أو رجل الضبط الذى يرتكب جريمة استعمال القسوة، وهذه الدعوى لا يجوز للمضروور من الجريمة أن يحركها بطريق الادعاء المباشر.

الفصل الثالث

الأحكام والمبادئ العامة

المهمة في القانون الإداري

عموميات

التعريف بالقانون الإداري:

القانون الإداري أحد فروع القانون العام الداخلى يتضمن القواعد القانونية التى تحكم إدارة الدولة من حيث تكوينها ونشاطها باعتبارها سلطة عامة.

نشأة القانون الإداري فى مصر:

تحققت وحدة الإدارة المصرية فى العصر الحديث فى عهد محمد على، وكانت إدارة الدولة هى النافذة فى جميع الشئون العامة حتى الشئون القضائية، وفى سنة ١٨٧٥ أنشئت المحاكم المختلطة، ثم تبعتها المحاكم الأهلية عام ١٨٨٣ وفى لائحى ترتيب وأنواع المحاكم تم الفصل بين الإدارة والقضاء، وقرر القانون خضوع الإدارة للقانون وتحمل مسئوليتها عن أعمالها المخالفة.

وباعتناق دستور ١٩٢٣ مبدأ الفصل بين السلطات بدأ التمهيد لقيام القانون الإدارى المستقل، وفى عام ١٩٢٨ اعترفت محكمة الإسكندرية المختلطة فى حكمها الصادر فى ٢٩ ديسمبر عام ١٩٢٨ فى قضية ترام الاسكندرية بوجود قانون إدارى فى كل دولة متحضرة وفى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤ قضت محكمة النقض بأن لرجال الضبط الإدارى اتخاذ الإجراءات المقيدة للحرية التى تقتضيها ظروف الحال.

وفى عام ١٩٤٦ صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة كجهة قضاء إدارى مستقل للفصل فى أغلب المنازعات الإدارية ثم حل محله القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ثم القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ثم القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وأخيراً القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وهو المعمول به الآن.

خصائص القانون الإدارى:

يتميز القانون الإدارى بخصيصةين أساسيتين هما: إنه قانون غير مقنن؛ أى أن قواعده لم تقن بعد فى شكل مبادئ أساسية وأحكام عامة.

وهو قانون قضائى يقوم بدور مشابه لا يقوم به القضاء فى جميع فروع القانون من تفسير النصوص التشريعية، وتحديد ضوابطها وتفصيلاتها، وتكملة ما يعترىها من نقص، ويقوم بخلق القواعد القانونية التى تطبق على المنازعات المرفوعة إليه.

مصادر القانون الإداري:

مصادر القانون الإداري تتنوع إلى مصادر رسمية تتحصر فى التشريع والعرف، ومصادر غير رسمية يقتصر دورها على مجرد تفسير القواعد القانونية وهى القضاء والفقه.

١- التشريع:

وهو القواعد الصادرة من السلطة المختصة، وتتميز بالدقة والوضوح، وتكون مكتوبة أو مدونة، والتشريعات الإدارية لا يوجد قانون إداري مقنن يضمها، وإنما توجد متفرقة بعضها صدر مستقلاً وبعضها ورد داخل فروع قانونية أخرى.

ومن التشريعات الإدارية المقننة قانون مجلس الدولة، وقانون التزامات المرافق العامة وقانون نزع الملكية، وقانون العاملين المدنيين بالدولة، وقانون العاملين بالقطاع العام، وقانون الهيئات العامة، وقانون الإدارة المحلية، وقانون العمد والمشايخ وغيرها.

وإلى جانب التشريعات العادية توجد تشريعات فرعية ولوائح إدارية متفرقة فى مختلف فروع الإدارة، كما توجد تشريعات إدارية فى إطار تقنيات بعض فروع القانون الأخرى كالمواد ١٠٨، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧ من دستور جمهورية مصر الصادر فى سبتمبر ١٩٧١، والمادتين ٥٢، ٥٣ المتصلتين بالشخصية الاعتبارية، والمادتين ٨٧، ٨٨ المتعلقتين بالأموال العامة فى القانون المدنى.

٢- العرف:

هى العادات التى درج الناس عليها فى تنظيم شئونهم حتى أحسوا بإلزامها، والعرف الإدارى نشأ عن اطراد سلوك الإدارة على نحو معين إزاء تنظيم علاقة من العلاقات الإدارية حتى أحس الأطراف بإلزامها.

ويشترط لاعتبار العرف والأخذ به:

١- أن يكون العرف عاماً، وأن تطبقه الإدارة بصورة دائمة ومنتظمة.

٢- ألا يكون العرف قد نشأ مخالفاً لنص مكتوب قائم.

٣- القضاء:

وهو مجموعة القواعد القانونية غير المقننة التى يستتبطها القضاء من ضمير الجماعة وروح التشريع والمبادئ العامة، ويطلق على القواعد القانونية القضائية المبادئ العامة للقانون، والقضاء يعتبر أهم مصدر من مصادر القانون الإدارى، فهو يعادل التشريع بالنسبة لمختلف فروع القانون.

وإن كان القضاء الإدارى الفرنسى على وجه الخصوص يعد مصدر القانون الإدارى، ووجد فى إعلانات حقوق الإنسان ومقدمات الدساتير مبدأ لاستتباط مبادئ القانون الإدارى فإن القضاء الإدارى المصرى سار على النهج نفسه؛ فليست مهمته تطبيق نصوص مقننة، بل هو على الأغلب قضاء إنشائى.

والراجع فى مصر أن المبادئ العامة للقانون التى يستخدمها القضاء الإدارى تعد أقل درجة من التشريع المكتوب، شأنها شأن العرف؛ ذلك لكون أن الشرع هو صاحب الاختصاص الأصيل فى مجال التشريع، واعتبار مهمة القاضى هى تفسير القانون وتطبيق قواعده.

٤- الفقه:

وهو القواعد التى يستنبطها الفقهاء بالدراسة والبحث.. وعلى الرغم من أن الفقه لا يعتبر من المصادر الرسمية للقانون، أو الملزمة لأحد؛ فإن لقواعده أثراً كبيراً على القاضى فى إظهاره للأحكام، وعلى المشرع عند إصداره للتشريعات.

وتظهر أهمية الفقه أكثر فى القانون الإدارى؛ نظراً لحدائته، وعدم تقنينه حتى الآن فى مجموعة متكاملة.

تنظيم السلطة الإدارية

السلطة الإدارية هي الهيئة التي تتولى التنفيذ اليومي للقوانين، وإدارة المرافق العامة في الدولة.

وتتألف السلطة التنفيذية في مصر من رئيس الجمهورية والوزارة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، وبالإضافة إلى اشتراك رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة؛ فإنه يشرف على تنفيذها، ووضع اللوائح الإدارية، وتعيين القيادات العليا في الدولة.

وطبقاً لنص المادة ١٢٨ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ فإنهما يختصان بوضع السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها.

وعملاً بالمادة ١٥٦ من الدستور فإن مجلس الوزراء يختص بجانب اشتراكه في وضع السياسة العامة للدولة في:

- ١- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها .
 - ٢- إعداد مشروعات القوانين والقرارات .
 - ٣- إعداد مشروع الميزانية أو الموازنة العامة للدولة .
 - ٤- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية ومراقبة تنفيذها .
 - ٥- عقد القروض ومنحها .
 - ٦- ملاحظة تنفيذ القوانين .
 - ٧- المحافظة على أمن الدولة، ورعاية مصالحها، وحماية حقوق المواطنين .
- ولما كانت السلطة الإدارية تتوزع بين المركزية واللامركزية فسنناول ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المركزية الإدارية

تقوم المركزية الإدارية على أساس وحدة السلطة التي تضطلع بالوظيفة الإدارية للدولة عن طريق أقسامها ووحداتها والتابعين الخاضعين لرئاستها .

والأقسام الرئاسية للسلطة الإدارية في النظام المركزي هي الوزارات التي تنقسم إلى إدارات، تتفرع هي الأخرى إلى إدارات فرعية، تنتظم في شكل هرمي على قمته الوزراء والمستويات العليا، وفي قاعدته يوجد صفار الموظفين .

وفى نظام المركزية الإدارية يمارس الرئيس اختصاصات متعددة على مرعوسيه ولهذا النظام مميزات وعيوب.

فمن مزاياه التجاوب والتوافق مع طبيعة بعض المرافق العامة التى ليس من الممكن أن تتخلى عنها السلطة المركزية باعتبارها من أسس وحدة الدولة وكيانها ووجودها؛ كمرفق الأمن أو مرفق البريد مثلاً.

ومن عيوبه بطء إنجاز العمل، وعدم التناسب مع متطلبات بعض المرافق كذا عدم التجاوب مع تطلعات سكان التقسيمات الإقليمية ورغبتهم فى ممارسة الديمقراطية المحلية.

المطلب الثانى

اللامركزية الإدارية

تقوم على أساس توزيع الوظائف الإدارية بالدولة بين السلطة المركزية وعدد من السلطات المحلية أو المرفقية المعترف لها بالشخصية المعنوية.

وتعتبر الدولة أهم الأشخاص المعنوية العامة.. ويوجد إلى جانبها أشخاص معنوية عامة أخرى، بعضها إقليمى أو محلى، وبعضها مرفقى أو مصلحى.

وتتصب رقابة السلطة المركزية على كل من عمال السلطة اللامركزية وأعمالها..

أما الرقابة على العاملين فى السلطة اللامركزية فيمكن أن تشمل التعيين والعزل وحل المجالس المنتخبة أو وقفها .

وتتنوع اللامركزية الإدارية إلى اللامركزية المحلية واللامركزية المرفقية؛ فاللامركزية المحلية هى الاعتراف بالشخصية المعنوية لجزء من إقليم الدولة؛ كالمحافظة أو المدينة.. واللامركزية المرفقية هى الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة لأحد المرافق القومية؛ حتى يتمكن من إدارة شؤونه.

ولنظام اللامركزية مزايا متعددة فهو:

- ١- يخفف من أعباء السلطة الإدارية المركزية.
 - ٢- الاعتراف بالسلطات اللامركزية يترتب عليه التمتع بذمة مالية مستقلة.. يسمح بزيادة الموارد المالية لها عن طريق التبرعات والهبات والوصايا، إضافة إلى الضرائب المحلية.
 - ٣- المساهمة فى زيادة كفاءة المرافق العامة نتيجة تحررها من قيود الروتين الحكومى، واتباعها لنظام الإدارة الذى يتفق وطبيعة النشاط.
- إلا أن من عيوبه ضعف أو انعدام رقابة السلطة المركزية.

المطلب الثالث

اللامركزية المحلية فى مصر

أنشئت المجالس المحلية فى مصر بموجب قانون الإدارة المحلية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠، ثم ألغى هذا القانون وحل محله القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١، ثم ألغى بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٧٥.. وأخيراً صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الذى عدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١، ١٤٥ لسنة ١٩٨٨.

وقد نصت المادة الأولى من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه بعد تعديلها على أن: «وحدات الإدارة المحلية هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ولكل منها الشخصية الاعتبارية، ويتم إنشاؤها وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها والغاؤها على الوجه التالى:

- ١- المحافظات: وتتسأ بقرار من رئيس الجمهورية، ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة.
- ٢- المراكز والمدن والأحياء: تتسأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة.
- ٣- القرى: تتسأ بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة.. وقد جعل القانون للوحدات المحلية شخصية معنوية، واعترف لها بميزانية متميزة، وجعل لها موارد مالية مستقلة، وجعل لكل منها ممثلاً قانونياً هو رئيس كل منهما، يمثلها أمام القضاء، وفى مواجهة الغير،

واعترف لها بالتمتع بامتيازات السلطة العامة، كحق إصدار القرارات الإدارية بالقدر الذى يسمح لها بتحقيق أهدافها. ولكل من هذه الوحدات مجلس شعبى محلى ومجلس تنفيذى يشكلان طبقاً لأحكام قانون الإدارة المحلية. وقرارات المجالس الشعبية المحلية نافذة فى حدود الاختصاصات المقررة لها؛ غير أنه يجوز للمحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المختص الاعتراض على أى قرار يصدر عن المجلس الشعبى المحلى بالمخالفة للخطة العامة أو الموازنة المعتمدة، أو ينطوى على مخالفة للقوانين أو اللوائح. وأعضاء المجالس الشعبية المحلية يتم انتخابهم، ولا مجال للتعيين فى تلك المجالس؛ غير أن السلطة المركزية تتولى تعيين رؤساء الوحدات المحلية الذين يعتبرون فى نفس الوقت ممثلين لكل من السلطتين المركزية والمحلية.

الموظفون العموميون

يحكم عمل الموظفين والعاملين بالدولة عدة قوانين، أهمها قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته، وقانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ٧٨، وقانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، وبعض الأنظمة الخاصة التي تحكم عمل العاملين فيها.

إضافة إلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الذي ينظم عمل العمال بالقطاع الخاص.

وسنعالج في هذا المبحث القواعد التي تحكم عمل العاملين المدنيين بالدولة وعمل العاملين بالقطاع العام.

المطلب الأول

أحكام عامة حول قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

من هم العاملون الذين يحكمهم قانون العاملين المدنيين؛

- ١- العاملون بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها، ووحدات الإدارة المحلية.
- ٢- العاملون بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم.

ما المقصود بالوحدة في قانون العاملين المدنيين بالدولة؟

- ١- كل وزارة أو مصلحة أو جهاز يكون له موازنة خاصة.
- ٢- كل وحدة من وحدات الإدارة المحلية.
- ٣- الهيئة العامة.

ما المقصود بالسلطة المختصة؟

هو الوزير المختص، أو المحافظ المختص، أو رئيس مجلس إدارة الهيئة المختص (م ٢ من القانون).

لجنة شؤون الخدمة المدنية

تشكل من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رئيساً..
وعضوية رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

بمجلس الدولة، ورئيس قطاع التشريع بمجلس الدولة، ورئيس الإدارة المركزية للخدمة المدنية بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، ورئيس الإدارة المركزية لترتيب وموازنة الوظائف بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووكيل وزارة المالية لشئون الموازنة العامة ووكيل آخر يختاره وزير المالية (م ٣م) فقرة ١ من قانون العاملين).

مهام لجنة شؤون الخدمة المدنية:

- ١- إصدار اللائحة التنفيذية للقانون.
- ٢- إصدار القرارات والتعليمات التنفيذية التي يقتضيها تنفيذ أحكام القانون والأحكام المكملة له.
- ٣- إصدار التعليمات التي تكفل تنفيذ الفتاوى الصادرة من مجلس الدولة.
- ٤- مباشرة الاختصاصات الأخرى الواردة فى القانون (م ٣م فقرة ٢ من القانون).

المطلب الثانى

العلاقة الوظيفية وانتهاؤها

المواد من ٨ إلى ١٤

- ١- لكل وحدة أن تضع جدولاً للوظائف بها، مرفقاً به بطاقات وصف لكل وظيفة، ويصدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المقررات المتضمنة لمعايير ترتيب الوظائف.
- ٢- تقسيم وظائف كل وحدة إلى مجموعات نوعية، وتعتبر

كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب.

٣- يجوز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة.

٤- يوضع بقرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقوم بأعمال عارضة أو موسمية وللعاملين المتدرجين.

المطلب الثالث

التعيين فى الوظائف

المادة من ١٥ حتى ٢٧

- يكون التعيين ابتداء فى أدنى وظائف المجموعة النوعية مع جواز التعيين فى غير هذه الوظائف فى حدود ١٠٪ من العدد المطلوب.

- يتم التعيين فى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمهورية وفى الوظائف الأخرى بقرار من السلطة المختصة.

- يعلن عن الوظائف الخالية فى صحيفتين يوميتين على الأقل.

إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فىمن يشغل الوظيفة فىكون التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى، وعند التساوى فى المؤهل تكون الأولوية للأعلى مرتبة الحصول على الشهادة، فالأقدم تخرجاً، فالأكبر سناً.

وإذا كانت الخبرة هي المطلوبة فتكون مدة الخبرة هي أساس التعيين.

شروط التعيين هي:

أ- التمتع بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول التي تعامل مصر بالمثل.

ب- حسن السير والسمعة.

ج- عدم سبق الحكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره مع جواز تعيين المحكوم عليه بحكم مشمول بالوقف وبعد موافقة السلطة المختصة.

د- استيفاء شروط شغل الوظيفة.

هـ - ثبوت اللياقة الصحية للوظيفة بمعرفة المجلس الطبى المختص.

و- اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة.

ن- ألا تقل السن عن ست عشرة سنة.

س- أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.

- يوضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل.

- جواز إعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة إذا توافرت فيه شروط شغل الوظيفة.

الأقدمية بين المعينين تحسب بحسب الأسبقية فى أولوية التعيين فإذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الوظيفة السابقة، وإذا أعيد تعيين العامل تحسب الأقدمية من تاريخ إعادة التعيين.

- يصرف للعامل أجره من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقى بالقوات المسلحة.

يوضع نظام باحتساب مدد الخبرة العلمية، وكذا مدد الخبرة العملية وفقاً للقواعد التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية.

المطلب الرابع

قياس كفاءة الأداء

المواد من ٢٨ حتى ٣٥

قياس الأداء يكون مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية، ويوضع من واقع السجلات والبيانات التى تحددها الوحدة ونتائج التدريب المتاح، ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد أو متوسط أو ضعيف وذلك عن سنة تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر وتقدم خلال شهرى يناير وفبراير وتعتمد خلال شهر مارس. ومرتبة ممتاز تكون من ٩٠ إلى ١٠٠، والجيد أكثر من ٧٠ إلى أقل من ٩٠، والمتوسط من ٥٠ إلى ٧٠، والضعيف أقل من ٥٠.

- يقتصر وضع تقرير الكفاية على العاملين شاغلين لوظائف من الدرجة الأولى فما دونها .. أما شاغلو الوظائف العليا فيكون قياس كفاءة أدائهم على أساس ما يبيده الرؤساء بشأنهم، وتعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم .

للعامل أن يتظلم من تقرير كفايته خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه أمام لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا في وضع التقارير، وبيان تقييم الأداء أو التقرير لا يعد نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه .

- العامل المجند تقدر كفايته بمرتبة جيد حكماً فإذا كانت في العام السابق بمرتبة ممتاز قدرت بمرتبة ممتاز .

- إذا كانت مدة مرض العامل ثمانية أشهر فأكثر قدرت كفايته بمرتبة جيد حكماً، فإذا كانت ممتازا في العام السابق قدرت بمرتبة ممتاز حكماً .

- العامل الذي قدرت كفايته بمرتبة ضعيف عن عامين متتاليين نقل إلى وظيفة أكثر ملاءمة وإلا اقترح فصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة أو منحه إجازة وفي حالة عدم موافقة اللجنة أعادته للوظيفة التي حددتها .. فإذا حصل على تقرير ضعيف في العام اللاحق مباشرة فصل من الخدمة من اليوم التالي لاعتباره نهائياً مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

- العاملون شاغلو الوظائف العليا إذا كانت تقارير أدائهم أقل من المستوى المطلوب جاز بقرار من رئيس مجلس الوزراء منحهم إجازة بناء على توصية لجنة تشكل برئاسة الوزير المختص.

- العامل المعار أو المنتدب يوضع التقرير النهائى عنه بمعرفة الجهة التى قضى بها المدة الأكبر من السنة.. فإذا كانت الإعارة للخارج يعتد فى معاملته بالتقارير السابق وضعها قبل الاعارة.

المطلب الخامس

الترقية

تتاولها القانون فى المواد من ٢٦ حتى ٣٩ وتقضى بأن الترقية تكون من الوظيفة السابقة على الوظيفة التى تكون الترقية إليها مع عدم جواز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضى سنة على الأقل ما لم تكن الترقية فى وظائف الوحدات المنشأة حديثاً.

- والترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية تكون بالاختيار مع شرط الحصول على مرتبة كفاية ممتاز عن السنتين الأخيرتين مع تفضيل من حصل على مرتبة ممتازة فى السنة السابقة مباشرة على أن يجتاز العامل بنجاح التدريب الذى تتيحه الوحدة التى يعمل بها.

ويستحق العامل المرقى بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتباراً من تاريخ الترقية.

المطلب السادس

فى الأجور والعلاوات

تناولها القانون فى المادتين ٤٠ و ٤١ وقد بينتا أن بداية أجور الوظائف ونهايتها تتحددان وفقاً لما ورد فى الجدول رقم ١ المرفق للقانون وأن العلاوة الدورية تستحق فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة مع سريان ذلك على من يعاد تعيينه دون فاصل زمنى.

وإذا أمضى العامل ثلاث سنوات دون استحقاق علاوة دورية لوصول أجره إلى الحد الأقصى يمنح علاوة إضافية بفضة العلاوة المقررة لدرجة الوظيفة فى أول يوليو التالى لمضى المدة على ألا يجاوز أجره بهذه العلاوة الربط المالى التالى لدرجة الوظيفة الأعلى مباشرة.

المطلب السابع

فى البدلات والمزايا

تناولتها المواد من ٤٢ حتى ٤٧ وتقضى بأن:
يجوز لرئيس الجمهورية منح بدلات تمثيل لشاغلى الوظائف العليا بحد أقصى ١٠٠% من الأجر المقرر للوظيفة.

- ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠٪، وكذا منح بدل إقامة للعاملين فى المناطق النائية، وكذا منح بدلات وظيفية لبعض الوظائف المعنية على ألا يتجاوز ما يصرف فيها جميعاً ١٠٠٪ من الأجر الأساسى مع احتفاظ العامل بهذه البدلات بصفة شخصية فى حالات النقل أو حالات استحقاقها حتى زوال الأسباب.

- يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناء على اقتراح لجنة الخدمة المدنية منح رواتب إضافية خارج الجمهورية.

- استحقاق شاغلى الوظائف مقابل للجهود غير العادية والأعمال الإضافية ونفقات أداء الوظيفة.

- منح مزايا عينية لبعض العاملين الذين تقتضى أعمالهم منحها لهم.

- تملك الدولة للاختراعات والمصنفات التى يبتكرها العامل أثناء تأدية وظيفته.

المطلب الثامن

فى الحوافز والرعاية الصحية والاجتماعية

تناولتها المواد من ٤٩ حتى ٥٣ من قانون العاملين، وتقتضى بأن للسلطة المختصة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالإنتاج فى الجهات التى يسمح نشاطها بذلك، ولها وضع نظام

للحواجز المادية والمعنوية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء، وبمراعاة ألا يكون الصرف بفئات موحدة، وربطها بمستوى الأداء والتقارير الدورية.. كما لها منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية فى حدود ١٠٪ من عدد العاملين سنوياً فإذا كانوا أقل من عشرة منحت الواحد؛ على ألا يمنح العلاوة أكثر من مرة كل سنتين.. كذا وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين مع الأخذ فى الاعتبار بأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الموحد والقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات وغيرها من تشريعات صادرة فى هذا الشأن مع مراعاة إعانة أسر المجندين.

المطلب التاسع

فى التنقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب

تناولت المواد من ٥٤ حتى ٦١ ذلك، وتجزئ هذه المواد النقل من وحدة إلى وحدة أخرى والنقل إلى الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة.. كذا نقله إذا لم يكن مستوفياً الاشتراطات الوظيفية للوظيفة التى يشغلها فى أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها، أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل، وكذا الندب للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى.

وتؤكد المادة ٥٧ على قيام النائب بأعباء الوظيفة فى حالة غياب الأصيل فإذا لم يكن هناك نائب باشر الوظيفة من كان شاغلاً لوظيفة من درجة معادلة أو الأدنى مباشرة.

وتناولت المادة ٥٨ المعدلة جواز الإعارة للداخل أو الخارج على أن يكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة، مع احتساب مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك العامل فى نظام التأمين الاجتماعى.. وتبقى وظيفة المعار خالية، ولا يجوز شغلها فى حالة الضرورة.. وعن الترقيات خلال مدة الإعارة فلا يجوز ترقية المعار إلى إحدى وظائف الإدارة العليا إلا إذا كان ذلك لمصلحة قومية.. وفيما عدا الوظائف العليا لا يجوز ترقية العامل الذى تجاوزت مدة إعارته أربع سنوات متصلة وتحدد أقدميته عند عودته من الإعارة.. وتجزئ المادة ٦٠ إيفاد العاملين فى بعثات أو منح دراسية.. وتحفظ لهؤلاء وظائفهم أو تشغل بطريق التعيين دون الترقية إذا كانت مدة البعثة لا تقل عن سنة على أن تخلى تلك الوظائف عند عودتهم.

وعملاً بالمادة ٦١ فإنه ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة مركز للتدريب لتنمية قدرات العاملين وأعدادهم لشغل الوظائف الجديدة وتأهيل المرشحين للتعين فى أدنى الدرجات مع تحديد وظائف لا يجوز الترقية إليها إلا بعد التدريب وتعتبر فترة التدريب مدة عمل مع اعتبار التخلف عن التدريب إخلالاً بواجبات الوظيفة.

المطلب العاشر الإجازات

يتناول هذا المطلب المواد من ٦٢ حتى ٧٥ من قانون العاملين.

فالعامل لا يجوز أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها والسنة الميلادية تتخذ أساساً لحساب الإجازات.

والإجازات أنواع:

- ١- إجازة عارضة.
- ٢- إجازة اعتيادية.
- ٣- إجازة مرضية.
- ٤- إجازة خاصة بأجر كامل.
- ٥- إجازة بدون أجر لرعاية الطفل.
- ٦- إجازة بدون مرتب.

١-الإجازات العارضة

وتكون لمدة سبعة أيام في السنة لسبب عارض، يتعذر معه الحصول على أية إجازة أخرى. وتكون لمدة يوم أو يومين في المرة الواحدة.. وإذا تم تعيين العامل في خلال السنة فإنه يستحق من تلك الإجازة بنسبة المدة التي عملها في تلك السنة.

٤- الإجازة الاعتيادية

تستحق هذه الإجازة بأجر كامل ولا يدخل فى حسابها أيام العطلات والمناسبات الرسمية عدا العطلات الأسبوعية وتستحق كالاتى:

١- خمسة عشر يوما فى السنة الأولى بعد مضى ستة أشهر من تاريخ استلام العمل.

٢- واحد وعشرون يوما لمن أمضى فى الخدمة سنة كاملة.

٣- ثلاثون يوما لمن أمضى فى الخدمة عشر سنوات.

٤- خمسة وأربعون يوما لمن جاوز سنه الخمسين سنة.

ويجوز منح من يعملون فى المناطق النائية أو فى أحد فروع العمل التى تقع خارج مصر خمسة عشر يوما على الأكثر زيادة عن مدة الإجازة الاعتيادية المستحقة بقرار من لجنة شئون الخدمة المدنية.

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

وفى جميع الأحوال يجب التصريح بإجازات اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة.

وللعامل أن يحتفظ برصيد إجازته الاعتيادية؛ على أنه لا يجوز له أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما فى السنة، بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن هذه السنة.

وطبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ بتعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون العاملين إذا انتهت خدمة العامل قبل استيفاء رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى مضافا إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته، وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر إلا أن المحكمة الدستورية قد قضت بعدم دستورية نص هذه الفقرة بما أصبح معه أن للعامل بعد انتهاء خدمته يحق له أن يحصل على مقابل نقدى لرصيد إجازته الاعتيادية.

٣- الإجازة المرضية

الإجازة المرضية تمنح بقرار من المجلس الطبى المختص أو من التأمين الصحى وتستحق كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة فى الحدود الآتية:

أ- ثلاثة أشهر بأجر كامل.

ب- ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر الأساسى.

ج- ستة أشهر بأجر يعادل ٥٠٪ من الأجر الأساسى و ٧٥٪ من الأجر الأساسى لمن جاوزت سنه الخمسين سنة.

مع حق العامل فى مد تلك الإجازة ثلاثة أشهر أخرى بدون أجر إذا قرر التأمين الصحى أو المجلس الطبى المختص احتمال الشفاء.

وإذا كان العامل مصابا بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج

طويل كان للسلطة المختصة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر ولها زيادة المدد التي يحصل فيها على إجازة مرضية بأجر مختصم أو بأجر كامل.

وللعامل الحق في طلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية إذا كان له رصيد فيها، وله عند المرض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن قد تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية.

وتحسب الإجازة المرضية من تاريخ الإبلاغ لا من تاريخ الانقطاع عن العمل، ولا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بدون أجر في خلالها لدى الغير.

والعامل المريض يجوز أن يقطع إجازته المرضية بناء على طلب كتابي وموافقة المجلس الطبي المختص أو فرع هيئة التأمين الصحي المختص واستثناء من تلك الأحكام بمنح العامل المريض بمرض مزمن إجازة مرضية إلى أن يشفى أو تستقر حالته فإذا ظل عجزه كاملاً ظل في إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش.

٤- الإجازات بدون مرتب

تكون حالات الترخيص للعامل بإجازة بدون مرتب:

أ- يمنح الزوج أو الزوجة الإجازة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل على ألا تتجاوز

الإجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج ولا تتصل هذه الإجازة بإعارة إلى الخارج.

ب- جواز منح العامل أو العاملة إجازة بدون مرتب للأسباب التى يبيدها وتقدرها السلطة المختصة.

ج- جواز منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية.

د- استحقاق العاملة إجازة بدون مرتب لرعاية الطفل بحد أقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية وقد أفتى مجلس الدولة بجواز الحصول على الإجازة طوال الستة أعوام متصلة سواء كانت لطفل أو لأكثر.

واستثناء من حكم المادتين ١٢٠ و ١٢١ من قانون التأمين الاجتماعى الموحد الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته فإن الجهة الإدارية تتحمل باشتراك التأمين المستحق عليها وعلى العاملة معا أو تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوى ٢٥% من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء مدة الإجازة وحسب اختيارها.

٥- الإجازات الوجوبية

تتخصر الإجازات الوجوبية فى إجازة أداء فريضة الحج، وإجازة الوضع، وإجازة العامل المخالط لمريض بمرض معد، وتتناول كل منها تباعا:

أ- إجازة أداء فريضة الحج: وهى إجازة بمرتب كامل لمدة شهر ولمدة واحدة طوال حياة العامل الوظيفية.

ب- إجازة الوضع: وتكون لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل ولثلاث مرات طوال مدة حياة العاملة الوظيفية، ولا يدخل فى تلك الإجازات إجازات الوضع التى منحت للعاملة فى ظل قانون العاملين السابق رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١.

ج- للعامل المخالط لمريض بمرض معد، ويرى المجلس الطبى المختص أو فرع هيئة التأمين الصحى منعه لهذا السبب من مزاوله أعمال وظيفته وللمدة التى يحددها وتكون هذه الإجازة وجوبية وبأجر كامل.

وضع العامل المصاب بإصابة عمل:

العامل المصاب بإصابة عمل ويقرر المجلس الطبى المختص أو فرع هيئة التأمين الصحى مدة لعلاجه يستحق إجازة عن تلك المدة وبأجر كامل وتطبق فى شأنه أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والخاص بالتأمين الاجتماعى وذلك فيما يتعلق بإصابة العمل والتعويض المستحق.

جواز العمل نصف الوقت للعاملة

يجوز للسلطة المختصة وهى الوزير المختص أو المحافظ المختص أو رئيس الهيئة المختص الترخيص للعاملة بناء على رغبتها فى أن تعمل نصف أيام العمل الرسمية مقابل نصف الأجر.

واستثناء من حكم المادة ١٢٥ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتأمين الاجتماعى أو الاشتراكات المستحقة من الأجر المنخفض على أساس الأجر الكامل، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين والمعاشات.

عدم منح العامل المجند أو المستدعى للاحتياط أى نوع من أنواع الإجازات المدنية.

لما كان العامل المجند يخضع طوال فترة تجنيده لقانون الخدمة العسكرية ويتمتع بمزاياه وأوقات الراحة فيه؛ فإنه يتمتع عليه طوال مدة تجنيده الحصول على أى نوع من الإجازات المدنية

المطلب الحادى عشر

واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

وردت الواجبات على العاملين والأعمال المحظورة عليهم على سبيل الحصر فى المادتين ٧٦ و٧٧ من قانون العاملين بمعنى أن ما عداها ليسوا مخاطبين بها، ولا مؤاخذين عنها؛ فالواجب على العامل عملاً بالمادة ٧٦ من قانون العاملين:

١- أن يؤدى العمل المنوط به بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات الوظيفة مع جواز تكليفه فى غير وقت العمل الرسمى.

٢- حسن معاملة الجمهور وإنجاز مصالحهم فى الوقت المناسب.

٣- المحافظة على كرامة الوظيفة وسلوكه فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب.

٤- المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية للوحدة فى حالة التغيب أو التأخر عن العمل.

٥- المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التى يعمل بها .

٦- إبلاغ جهة العمل بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وكل ما يطرأ عليها .

٧- التعاون مع زملائه فى أداء واجبات الوظيفة العاجلة .

٨- تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة .

ويحظر على العامل عملا بالمادة ٧٧ من قانون العاملين:

١- مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها .

٢- مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وغيرها من القواعد المالية .

٣- الإهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع الحقوق .

٤- عدم الرد على مناقضات الجهاز المركزى للمحاسبات أو مكاتبته .

- ٥- عدم موافاة الجهاز المركزى للمحاسبات بغير عذر بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها .
- ٦- الإقضاء بأى تصريح عن أعمال وظيفته إلا إذا كان مصرحا بذلك كتابة .
- ٧- إقشاء الأمور التى يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كان سرية بطبيعتها .
- ٨- الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو نزعها من ملفاتها .
- ٩- مخالفة إجراءات الأمن الخاص والعام .
- ١٠- الجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر .
- ١١- أداء أعمال للغير بأجر أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن .
- ١٢- شرب الخمر ولعب القمار فى الأندية والمحال العامة .
- ١٣- قبول الهدايا أو المكافآت أو العمولات بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
- ١٤- جمع نقود أو توزيع منشورات أو جمع إمضاءات لأغراض غير مشروعة .
- ١٥- الاشتراك فى تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل .
- ١٦- شراء عقارات أو منقولات مما تطرحه جهة العمل .

- ١٧- مزاولة الأعمال التجارية أو أن يكون له مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات.
- ١٨- الاشتراك فى تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالسها .
- ١٩- استئجار أراض أو عقارات بقصد استغلالها فى دائرة أعمال وظيفته.
- ٢٠- المضاربة فى البورصات.

المطلب الثانى عشر

التحقيق مع العاملين وتأديبهم

تناول التحقيق مع العاملين وتأديبهم الفصل الحادى عشر من قانون العاملين تحت المواد من ٧٨ حتى المادة ٩٣ وفيها: . العامل الذى يخرج على مقتضى واجبه الوظيفى، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً، ولا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وأن يصدر القرار مسبباً.

مع جواز بالنسبة لجزاء الإنذار، والخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء.

الجزاءات التي توقع على العاملين

أ. شاغلو الوظائف غير العليا

١. الإنذار
٢. تأجيل استحقاق العلاوة الدورية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.
٣. الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة مع عدم تجاوز الخصم تنفيذاً للجزاء الموقع ربع الأجر شهرياً.
٤. الحرمان من نصف العلاوة الدورية.
٥. الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر.
٦. تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين.
٧. خفض الأجر في حدود علاوة.
٨. خفض إلى الدرجة الأولى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية.
٩. الإحالة إلى المعاش.
١٠. الفصل من الخدمة

ب. شاغلو الوظائف العليا

١. التوبيه
٢. اللوم
٣. الإحالة إلى المعاش
٤. الفصل من الخدمة

السلطة المختصة بتوقيع الجزاء ١. شاغلو الوظائف العليا

لكل منهم حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب وألا يجاوز ثلاثين يوما في السنة بحيث لا تزيد مدته في المرة الواحدة على خمسة عشر يوما.

٢. الرؤساء المباشرين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة

توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوما في السنة بحيث لا تزيد مدته في المرة الواحدة على ثلاثة أيام.

٣. السلطة المختصة:

حفظ التحقيق أو توقيع الجزاءات، الإنذار - تأجيل موعد استحقاق العلاوة - الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة، الحرمان من نصف العلاوة الدورية - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين - خفض الأجر في حدود علاوة - خفض إلى الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية.. وكذا توقيع جزاء التوبيه واللوم لشاغلي الوظائف العليا.

٤. المحكمة التأديبية

تختص بتوقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٨٠ بما فيها الإحالة للمعاش والفصل.

الوقف عن العمل

عملا بالمادة ٨٣ من قانون لعاملين المعدل بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فإن للسلطة المختصة الممثلة فى الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة وكذا مدير النيابة الإدارية حسب الأحوال وقف العامل احتياطيا عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز مدها بقرار من المحكمة التأديبية للمدة التى تحددها، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف، وعلى السلطة المختصة أو مدير النيابة عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف باقى الأجر؛ فإذا لم يعرض عليها الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف تعين صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه، ويتعين على المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها فإذا لم تصدر قرارها فى خلال هذه المدة وجب صرف الأجر كاملاً ويفرق بين حالات فيما يتبع فى شأن المرتب الموقوف بعد التصرف فى التحقيق:

١. إذا برىء العامل أو حفظ التحقيق معه، أو جوزى بجزاء الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف له ما يكون قد أوقف من راتبه.
٢. إذا جوزى بعقوبة أكثر من خمسة أيام تقرر السلطة المختصة ما يتبع فى شأن الراتب الموقوف.

٣. إذا جوزى بالفصل من الخدمة انتهت الخدمة من تاريخ الوقف عن العمل ولا يجوز فى هذه الحالة استرداد ما سبق أن صرف له من أجر.

الحبس الاحتياطى:

الحبس الاحتياطى هو إجراء يتخذ مع العامل المتهم جنائياً، ويكون تحت تصرف التحقيق، فإذا حبس عامل احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائى غير نهائى أوقف بقوة القانون عن عمله وصرف له نصف أجره أما إذا حبس تنفيذاً لحكم جنائى نهائى فإنه يوقف عن عمله، ويحرم من كامل أجره وعند عودته للعمل تنفيذاً للحكم يعرض أمره على السلطة المختصة لتقرر ما يتبع فى شأن مسئوليته التأديبية.

موقف العامل المحال للمحاكمة من الترقية

العامل المحال للمحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل لا تجوز ترقيته طوال مدة الإحالة أو الوقف، وتحجز له الوظيفة المرقى إليها لمدة سنة فإذا استطلت المحاكمة لأكثر من سنة وثبت عدم إدانته أو توقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم يوقف أو يُحال إلى المحاكمة.

متى يعتبر العامل محالاً للمحاكمة التأديبية:

يُعتبر محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية.

محاكمة العامل المنهى خدمته:

إنهاء الخدمة لا يمنع لأي سبب من الاستمرار في محاكمته تأديبياً إذا كان قد بُدئ في التحقيق معه قبل إنهاء خدمته وذلك فيما يتعلق بالمخالفات التي لا يترتب عليها ضياع حق مالى للدولة.

أما في المخالفات التي يترتب عليها حق من حقوق الخزانة العامة فإنه يجوز إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بُدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة ولمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة.

وفي هذه الحالة يوقع على المخالف جزاء في صورة غرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تجاوز الأجر الإجمالى الذى كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء الخدمة وتستوفى الغرامة من تعويض الدفعة الواحدة أو المبلغ المدخر إن وجد وإلا بطريق الحجز الإدارى على أموال العامل المخالف.

نقل اختصاص التأديب

يجوز نقله من الجهة الأصلية إلى الجهة التي يباشر فيها العامل عمله والتي تضم عاملين يتبعون أكثر من جهة.

إعفاء حقوق المحاكم التأديبية من الرسوم

تقضى بذلك المادة ٩٠ من قانون العاملين حيث تعفى من الرسوم الطعون ضد أحكام المحاكم التأديبية.

سقوط الدعوى التأديبية

تسقط بالنسبة للعامل الموجود فى الخدمة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة وتقطع المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة.. وفى هذه الحالة تسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء.

وفى حالة تعدد المتهمين فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب على انقطاعها بالنسبة للباقيين.

وفى حالة تكوين الفعل لجريمة جنائية فإن الدعوى التأديبية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

التظلم من الجزاءات التأديبية

يجوز للموقع عليه الجزاء التأديبى أن يتظلم منه أمام مصدره أو الرئاسة الأعلى خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به.

وعلى الجهة الإدارية المرفوع إليها التظلم أن تبحثه خلال ستين يوماً وإلا اعتبر مرفوضاً ضمناً، وحق للموقع عليه أن يلجأ إلى لجنة التوفيق فى فض المنازعات الإدارية فى خلال الستين يوماً التالية وإذا رفض التظلم حق للمتظلم أن يلجأ فى خلال السنتين يوماً التالية للمحكمة التأديبية.

محو الجزاءات التأديبية

إذا وقعت الجزاءات التأديبية ولم تسحب أو تلغ فإنه يتم محوها بقرار من لجنة شئون العاملين أو من السلطة المختصة لشاغلي الوظائف العليا إذا تبين لها أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيا وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبيده الرؤساء عنه وذلك بعد انقضاء الفترات التالية:

١. ستة أشهر في حالة التنبيه واللوم والإنذار والخصم من الأجر مدة لا تجاوز خمسة أيام.
 ٢. سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام.
 ٣. سنتان في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها.
 ٤. ثلاث سنوات بالنسبة لباقي الجزاءات عدا جزاءى الفصل من الخدمة والإحالة للمعاش بحكم أو بقرار تأديبي.
- ويتربط على المحور اعتبار الجزاء كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل إلا أنه لا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له.

وبمحو الجزاء تسحب كل الأوراق الدالة عليه وكل إشارة إليه من ملف خدمة العامل.

مد وقف الترقيات في حالة توقيع جزاءات:

١. ٣ أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام إلى عشرة أيام.

- ٦.٢ أشهر فى حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة ١١ يوما إلى ١٥ يوما .
- ٩.٣ أشهر فى حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على ١٥ يوما وتقل عن ٣٠ يوما .
٤. سنة فى حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على ثلاثين يوما أوفى حالة جزاء خفض الأجر .
٥. مدة التأجيل أو الحرمان فى حالة توقيع جزاء تأجيل العالوة أو الحرمان من نصفها .

المطلب الثالث عشر إنهاء الخدمة

- عالم إنهاء الخدمة فى قانون العاملين المدنيين بالدولة المواد من ٩٤ حتى ١٠١ وخدمة العامل تنتهى بأحد الأسباب الآتية:
- ١- بلوغ السن المقررة لترك الخدمة: وهو غالبا ستون عاما عدا خريجي الأزهر لسنوات محددة وبعض عمال الخدمات المعاونة، فكانت إحالتهم للمعاش تتم ببلوغهم سن الخامسة والستين، ويجوز إصدار قرار بإحالة العامل إلى المعاش بناء على طلبه على ألا تقل سنه عن خمسة وخمسين عاما وألا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة أقل من سنة، كما يجوز إصدار قرار إحالة من تقل سنه عن خمسة وخمسين عاما إذا قام بمفرده أو مع آخرين بعمل مشروع إنتاجي.
- ٢- عدم اللياقة للخدمة الصحية: ولا تكون إلا بقرار من المجلس الطبي المختص أو فرع هيئة التأمين الصحى المختص يفيد عدم

قدرة العامل على القيام بأى عمل مع عدم جواز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ إجازته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب إنهاء خدمته قبل نفاذ إجازاته.

٣. الاستقالة من العمل: وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهى خدمة العامل إلا بالقرار الصادر من جهة عمله بقبول استقالته (وهذه الاستقالة تسمى بالاستقالة الصريحة) على أنه يجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب قبول الاستقالة معلقاً على شرط أو مقترناً بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه.

وقد أجاز القانون إرجاء قبول الاستقالة فى هذه المدة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً على أن يخطر العامل بذلك. فإذا كان العامل قد أحيل إلى المحاكمة التأديبية فإن الاستقالة لا تقبل إلا بعد الحكم فى الدعوى بغير جزاءى الفصل أو الإحالة إلى المعاش.

ويتعين على العامل فى هذه الحالة أن يستمر فى عمله إلى أن يبلغ بقرار قبول الاستقالة أو انقضاء الميعاد المنصوص عليه.

٤- يعتبر العامل مقدماً استقالته فى الحالات الآتية (وهى ما تسمى بالاستقالة الضمنية).

أ- الانقطاع عن العمل بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول شريطة أن ينذر كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام.

ب- الانقطاع عن العمل بغير إذن أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة، وفي هذه الحالة تعتبر خدمته منتهية من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة شريطة إنذاره كتابة بعد انقطاعه لمدة عشرة أيام.

ج- الالتحاق بخدمة أى جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة في هذه الجهة الأجنبية.

د- الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة. ويكونان بحكم من المحكمة التأديبية، ويكون الفصل أو الحكم بالإحالة إلى المعاش من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن العامل موقوفاً عن عمله، فإن كان موقوفاً تعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه.

هـ- وفي هذه الحالة يستحق العامل تعويضاً يعادل أجره إلى يوم إبلاغه بالحكم إذا لم يكن موقوفاً عن العمل، وإذا كان موقوفاً فلا يجوز أن يسترد منه ما سبق أن صرف له من أجر إذا حكم عليه بالإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة.

٦- فقد الجنسية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل لرعايا الدول الأخرى، وعين فقد الجنسية فيعتبر من يفقد جنسيته منهيماً خدمة عملاً بالمادة ٢٠/١ من هذا القانون التي تشترط في المعين أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية، فإذا فقدتها فليس له الحق في الوظيفة. كذلك من فقد شرط المعاملة بالمثل عملاً بذات البند ١ من المادة ٢٠ والتي توجب في المعين أن يكون متمتعاً بجنسية إحدى الدول العربية التي تعامل جمهورية مصر بالمثل بالنسبة للوظائف العامة.

٧- الفصل بقرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال التى يحددها القانون الخاص بذلك وهو الفصل لعدم الثقة؛ أى الفصل بغير الطريق التأديبى.

من ذلك ما قضت به المادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٧٢م أنه لا يجوز الفصل بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال الآتية:

أ- إذا أخل بواجبات الوظيفة بما من شأنه الإضرار الجسيم بالإنتاج أو بمصلحة اقتصادية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

ب- إذا قامت بشأنه دلائل جديّة على ما يمس أمن الدولة وسلامتها.

ج- إذا فقد أسباب الصلاحية للوظيفة التى يشغلها لغير الأسباب الصحية، وكان من شاغلى وظائف الإدارة العليا.

د- إذا فقد الثقة والاعتبار وكان من شاغلى وظائف الإدارة العليا.

٨- الحكم على الموظف جنائياً وهذا الحكم يؤدى إلى انتهاء خدمة العامل حسب نوعية الجريمة والعقوبة وذلك:

أ- إذا حكم على الموظف بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة سواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة.

ب- إذا حكم على الموظف بعقوبة جنائية سواء أكانت مخلة بالشرف أو الأمانة أم لم تكن كذلك.

٩- إلغاء الوظيفة: وهذا السبب من أسباب نهاية الخدمة بالنسبة للوظيفة المؤقتة فقط فى مصر، أما إلغاء الوظيفة الدائمة فلا

يؤدي إلى إنهاء خدمة العامل، إنما ينقل العامل لوظيفة أخرى معادلة للاولى.

١٠- الوفاة: وهي سبب من اسباب إنهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد سواء كانت الوفاة حقيقية أو حكمية طالما صدر قرار بالفقد.

وتكريما للموظف الذي يتوفى أثناء الخدمة، فإن الدولة تقوم بمساعدة أسرته وتكفل بنصيب من نفقات جنازته فتصت المادة ١٠١ من قانون العاملين على أنه: «إذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى مائة جنيه للأرامل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات».

المطلب الرابع عشر

أحكام عامة حول قانون العاملين بالقطاع العام

قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ كان يطبق على العاملين بذلك؛ القطاع، وبعد أن ألغى القطاع العام صار هذا القانون يطبق على شركات القطاع العام التي مازالت قائمة وعلى شركات قطاع الاعمال العام ليس في كل الأمور وإنما فيما يخص شئون العاملين وتأديبهم ويطبق فيما ليس فيه نص قانون العمل - وهذا يفيد أنه رغم إلغاء القطاع العام فإن قانون العاملين بالقطاع العام لم يُلغ وإنما يطبق هو وقانون العمل على العاملين بقطاع الاعمال العام.

ولما كانت شروط التعيين والترقية والإجازات وواجبات العاملين

والاعمال المحظورة عليهم والتحقيق معهم وتأديبهم وتقدير كفايتهم قريبة الصلة بما هو مطبق بقانون العاملين المدنيين بالدولة فلم نتعرض إليها، وإنما نلقى بعض الايضاحات حول المسائل المتفق فيها أو المختلف فيها على ضوء بعض الاحكام الصادرة او القانون المطبق.

- فى حكم لمحكمة القضية صدرت تحت رقم ١٧٩٨ س١ ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ قضى فيه أن شركات القطاع العام لا تدار عن طريق الدولة، وإنما تدار عن طريق مجلس إدارتها، ولا تمثل شركات القطاع العام جهازا إداريا، ولا تعتبر من أشخاص القانون العام بل تظل رغم ملكية الدولة لها شخصا من اشخاص القانون الخاص ولا يعتبر الموظفون بها من الموظفين العموميين.

ومفاد ذلك أن جهات القضاء العادى لا قضاء مجلس الدولة هى المختصة بنظر الدعاوى التى يرفعها العاملون بهذه الشركات للمطالبة بحقوقهم.. وهذا ينطبق بالتبعية على شركات قطاع الأعمال العام.

- القرارات الإدارية التى تصدرها شركات القطاع العام - وحاليا شركات قطاع الأعمال العام - فى شأن العاملين لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية؛ ومن ثم فإن القضاء العادى هو المختص بنظر المنازعات فيها ولا يغير من ذلك اشتراط القانون أن يتم النقل أو التذب من الوزير المختص فذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون تنظيما للعلاقة القائمة بين العامل والشركة وبذلك قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٢، والطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢.

- تقرير صلاحية العامل أو عدم صلاحيته للاستمرار فى

العمل المعين فيه تحت الاختبار فى شركات القطاع العام يضعه النظام الذى يضعه مجلس إدارة الشركة والمتضمن العناصر اللازمة للتعرف على هذه الصلاحية ومدى توافرها فى عاملها قضت بذلك محكمة النقض فى الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ٦/٣/١٩٨٠.

- فى حكم للمحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ١٥ ق عليا جلسة ١٨/١/١٩٧٨ قضت فيه بأن قرار لجنة شئون العاملين بتقدير العامل يجب أن يقوم على سبب مبرر له قانونا، ولا يتأتى ذلك إلا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصا سائغا من ملف الخدمة ومتعلقة بعمل العامل خلال السنة التى قدم التقرير عنها.

- فى حكم فى شأن الترقية لمحكمة النقض فى الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٢ قضت فيه بأن الترقية مركز قانونى ذاتى يلزم لإنشائه فى حق العامل أن يصدر قرار بها فتكون العبرة فى العلاقة الوظيفية الجديدة بصدد الوظيفة المرقى إليها العامل بصدور هذا القرار لا يتوقف تنفيذ قرار الترقية على قبول العامل المرقى، ولا يجوز له أن يتنازل عن ترقيته بل ويمتنع الاتفاق معه على ذلك أو إلغاء الترقية بناء على طلبه طالما أنها ليست تحسينا لحاله فقط، ولا هى مقررة لصالحه.

- وعن بدل التمثيل والضيافة قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢١/٣/١٩٨٢ هذا البديل يصرف لمواجهة الالتزامات التى تفرضها الوظيفة فلا يعتبر أجرا ولا يستحق إلا بتحقيق سببه وهو شغل الوظيفة التى تقرر لها البديل أو القيام بأعبائها.

- وفى شأن النقل والندب والإعارة قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٣/٦/١٩٨٣ بأن علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية وليست علاقة تنظيمية وأنها لذلك تخضع لأحكام قانون العمل كما تخضع لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام المتعاقبة لذلك فإن المنازعات التى تنشأ عن ذلك تظل بمنأى عن اختصاص القضاء الإدارى ويختص القضاء العادى بنظرها باعتباره صاحب الولاية.

- وفى شأن الإجازة لرعاية الطفل قضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ١٥/١٢/١٩٨٢ إلى أن حكم المادة ٧٠ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تقابل المادة ٧٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ جاء عاما ومطلقا لا تخصيص فيه بتحديد الإجازة بعدد الأطفال وبعدد الطلبات وكل ما شرطه أن يكون الحد الأقصى لكل مدة من الاجازة عامين ولثلاث مرات أى ست سنوات طوال الحياة الوظيفية وذلك تحقيقا للحكمة من استحداث هذا النص الجديد وهو رعاية الأم لطفلها والمنوط بها وحدها تقدير ملائمة هذه الرعاية ومن ثم فليس ما يمنع قانونا أن تحصل العاملة على هذه الإجازة كلها لطفل واحد أو أن تستحق هذه الإجازة بناء على عدة طلبات ولو زاد عددها على ثلاثة أو أن يتخلل هذه الإجازة فاصل زمنى أو تكون متصلة.

- وعن صرف العامل المستبقى بالخدمة العسكرية أو المحال للاحتياط لمرتبته فى حالة الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها فى ٢٣/٦/١٩٧١ إلى أنه فى حالة الحكم بعقوبة مقيدة للحرية فإنه يحرم من مرتبه المدنى مدة تنفيذ العقوبة إذا كانت الجريمة التى

أدين فيها تدخل ضمن جرائم القانون العام ويصرف النظر عن الجهة التي أصدرت الحكم ولا يجوز حرمانه من هذا المرتب إذا كانت الجريمة من الجرائم الانضباطية.

ولما كان بدل التمثيل من ملحقات المرتب فقد قضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٤/٤/١٩٧٦ إلى أنه إذا تقرر صرف المرتب الأصلي للعامل الموقوف عن عمله بالكامل فإنه يستحق كذلك بدل التمثيل المقرر لوظيفته فهو يدور مع المرتب الأصلي وجودا وعدما فلا يستحق العامل من مقداره إلا بنسبة ما يقرر له من ذلك المرتب.

- وعن مدة سقوط الدعوى التأديبية فقضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ١٧/١/١٩٨١ في الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٢ ق عليا أن مدة سقوط الدعوى التأديبية التي تسرى من جديد بعد قطعها بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة هو ثلاث سنوات من تاريخ الإجراء الأخير القاطع للتقادم.

وقد جاء تعديل المادة ٩١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ متضمنا ذلك.

- وعن جريمة التخلف عن التجنيد هل هي من الجرائم الماسة بالشرف أم لا قالت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في جلسة ١٣/٣/١٩٧٤ إن الحكم على أحد العاملين بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة التخلف عن أداء الخدمة العسكرية لا يترتب عليه إنهاء خدمته المدنية.

أساس ذلك أن جريمة التخلف عن أداء الخدمة العسكرية لا تعدو أن تكون جريمة انضباطية وليست من جرائم القانون العام.

الفهرس

صفحة	الموضوع
٥	تقديم
	الفصل الأول
٧	المبادئ القانونية العامة
	المبحث الأول
٩	التعريف بالقانون واهميته
	المبحث الثاني
١١	القاعدة القانونية وخصائصها
	المبحث الثالث
١٧	مصادر القانون
	المطلب الأول
١٧	التشريع
	المطلب الثاني
٢٠	العرف
	المطلب الثالث
٢١	مصادر الشريعة الإسلامية
	المطلب الرابع
٢٣	مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة
	المبحث الرابع
٢٤	اقسام القانون وفروعه
	المطلب الأول
٢٥	فروع القانون العام
	المطلب الثاني
٢٧	فروع القانون الخاص
	المبحث الخامس
٣٠	المحاكم وانواعها
	المطلب الأول
٣٠	المحاكم العادية

الفهرس

صفحة	الموضوع
٣٢	المطلب الثاني محاكم مجلس الدولة
٣٥	المطلب الثالث المحكمة الدستورية العليا
٣٧	المبحث السادس تفسير القانون
٣٧	المطلب الأول أنواع التفسير
٣٩	المطلب الثاني طرق التفسير
٤٣	المبحث السابع نطاق تطبيق القانون
٤٣	المطلب الأول تطبيق القانون من حيث المكان
٤٥	المطلب الثاني تطبيق القانون من حيث الزمان
٤٧	المبحث الثامن الحقوق وأنواعها
٤٨	المطلب الأول الحقوق الشخصية
٤٨	المطلب الثاني الحقوق العينية
٥٠	المطلب الثالث الحقوق الذهنية
٥٣	المبحث التاسع أركان الحق

الفهرس

صفحة	الموضوع
	المطلب الأول
٥٣	شخص الحق
	المطلب الثانى
٥٥	محل الحق
	المطلب الثالث
٥٦	استعمال الحق
	الفصل الثانى
٥٧	احكام وصور الجرائم الشائعة فى القانون الجنائى
	المبحث الأول
٦٠	المبادئ العامة فى قانون العقوبات
	المبحث الثانى
٦٥	من جرائم القسم الخاص
	المطلب الأول
٦٥	الرشوة
	المطلب الثانى
٧٢	اختلاس المال العام
	المطلب الثالث
٧٧	الاستيلاء على المال العام
	المطلب الرابع
٨١	التزوير فى المحررات
	المطلب الخامس
٨٨	استعمال المحررات المزورة
	المطلب السادس
٨٩	جريمة السرقة
	المطلب السابع
٩٤	جريمة النصب

الفهرس

صفحة	الموضوع
	المطلب الثامن
٩٦	خيانة الأمانة
	المطلب التاسع
٩٨	إهانة الموظفين ورجال الضبط والمحاكم والمكلفين بخدمة عمومية
	المطلب العاشر
١٠٠	التعدى على الموظفين ورجال الضبط ومقاومتهم
	المطلب الحادى عشر
١٠٣	استعمال القسوة
	الفصل الثالث
١٠٥	الاحكام والمبادئ العامة المهمة فى القانون الإدارى
	المبحث الأول
١٠٧	عموميات
	المبحث الثانى
١١٢	تنظيم السلطة الإدارية
	المطلب الأول
١١٣	المركزية الإدارية
	المطلب الثانى
١١٤	اللامركزية الإدارية
	المطلب الثالث
١١٦	اللامركزية المحلية فى مصر
	المبحث الثالث
١١٨	الموظفون العموميون
	المطلب الأول
١١٩	أحكام عامة حول قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة
	المطلب الثانى
١٢٠	العلاقة الوظيفية وانتهائها

الفهرس

صفحة	الموضوع
١٢١	المطلب الثالث التعيين فى الوظائف
١٢٣	المطلب الرابع قياس كفاءة الأداء
١٢٥	المطلب الخامس الترقية
١٢٦	المطلب السادس فى الأجور والعلاوات
١٢٦	المطلب السابع فى البدلات والمزايا
١٢٧	المطلب الثامن فى الحوافز والرعاية الصحية والاجتماعية
١٢٨	المطلب التاسع فى التنقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب
١٣٠	المطلب العاشر الإجازات
١٣٦	المطلب الحادى عشر واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم
١٣٩	المطلب الثانى عشر التحقيق مع العاملين وتاديبهم
١٤٧	المطلب الثالث عشر إنهاء الخدمة
١٥٢	المطلب الرابع عشر أحكام عامة حول قانون العاملين بالقطاع العام

رقم الإيداع: ٢٠٠٩/٢١٦٨٦

الترقيم الدولى : 3-977-236-703-I.S.B.N

طبع بمطابع دار الجمهورية للصحافة

منتدى سور الأزبكية

WWW.BOOKS4ALL.NET

هذا الكتاب



يحتوى بجد على العديد من الأحكام المهمة بشأن القوانين الأساسية التي تطبق على المواطن المصرى فى جميع جوانب حياته والتي يجب عليه العلم بها؛ لأنه لا يُقبل من أحد الاعتذار بالجهل بالقانون؛ لأن القانون يطبق على الكافة.. دون تمييز، ويطبق بطريقة عامة مجردة.. وسيجد فيه القارئ إجابة عما يدور فى ذهنه أو يواجهه فى حياته الشخصية والعملية.

(كتاب الجمهورية)